جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
غنية ملوكة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/أحمد سعود	جامعةالشهيدحمهلخضر – الوادي	رئيسا
أ.د/شبل بدر الدين	جامعةالشهيدحمهلخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/داهنين بن عامر	جامعةالشهيدحمهلخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على نور الدرب والعلم والمعرفة وأداء هذا الواجب وانجازه

أتوجه بكل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا ووجهنا في إنجاز هذه المذكرة

ونخص بالذكر البروفيسور "**شبل بدر الدين**"

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من كان سببا في بناءي وتكويني ووجودي أمي

أطال الله في عمرها وأبي رحمتا مني على روحه

وإلى اخوتي وأخواتي وإلى أعز وأصدق صديقة عندي وتوأم روحي

"سارة عمروش".

إلى روح الحاج قدة غزالي رحمه الله وأدخله فسيح جنانه

وإلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد حتى ولو بدعوة صادقة أو

أو بكلمة عابرة

قائمة المختصرات

ص	صفحة
س	سنة النشر
د س ن	دون سنة نشر
د م ن	دون مكان نشر
ط1	الطبعة الأولى
دط	دون طبعة
دج	دون جزء
ج1	جزء واحد
ن ق	النشرة القضائية
م ق	مجلة قضائية
ع	عدد
ع خ	عدد خاص
د ع	دون عدد
دص	دون صفحة

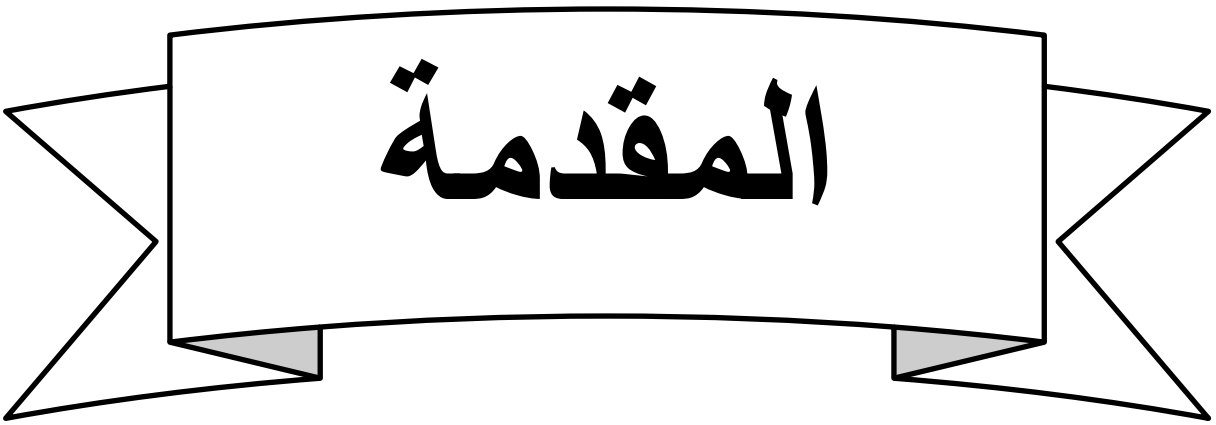
المقدمة

المقدمة

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، ويقاس رقي وتقدم الشعوب بمدى نمو وتطور اقتصادها، وفي ظل التطورات الاقتصادية والتطور التقني في الأنظمة المصرفية والمالية أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر حدود الدول، إذ تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المنظمة، والتي تتم عن طريق المنظمات الاجرامية التي تمس بالأنظمة المالية والاقتصادية وبالمصلحة العامة للبلاد، بهدف إخفاء وتغير صفة الأموال التي تم اكتسابها بطرق غير مشروعة عن طريق المنظمات الاجرامية، ويكون مصادرها من الأعمال الغير مشروعة مثل تجارة المخذرات وتجارة الأسلحة، وإعادة تدويرها في مجالات ومشاريع إستثمارية شرعية وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال، لتبدو كما لو كانت ناتجة من مصدر مشروع كما تعد عمليات غسيل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا ماليا، حيث تهدف إلى إخفاء المصادر الحقيقية التي جاءت منه وتأتي أغلبها من تجارة المخذرات وشتى أنواع الفساد.

ويعد القطاع المصرفي أحد أهم حلقات التي قدر فيها الأموال الغير مشروعة ونظر للدور المزدوج والمتناقض الذي تلعبه البنوك في نفس الوقت نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها ومع تقدم وتطور الخدمات الإلكترونية الحديثة والتي يسهل استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا، فإن أغلب العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الكشف عنها تحتاج إلى الوقت والخبرة والجهد، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن القطاع المصرفي يعتبر الركيزة الأساسية في مكافحة أنشطة تبييض الأموال بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية، وخطر فقدان ثقة العملاء والانهيار، من خلال إنشاء وحدات لمكافحة غسيل الأموال لديها.

وقد توالت الجهود الدولية والاقليمية التي تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها، وذلك بإصدار عدة إتفاقيات ووثائق دولية تهدف إلى التصدي لها بالتشديد على الدولة المراقبة على المصارف وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية مما يجعلها قادرة على تفعيل مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الوطني والتعاون مع مختلف الدول، عبر قنوات ثنائية واقليمية دولية والجزائر كغيرها من دول العالم، شرعت في تجريم هذه الظاهرة

ومحاربتها عن طريق إنشاء هيئات مكلفة بالمكافحة وكذلك إصدار قوانين تحارب هذه الظاهرة بصدور قانون الأمررقم156/66المعدل والمتمم بالقانون رقم02/16 العقوبات والمجرم لجريمة تبييض الأموال وكذلك اصدار قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لحد من إنتشار هذه الظاهرة وقد إتخذتإجراءات عند تبييض الأموال وكشف عنها عن طريق هيئات الرقابة.

أهمية البحث:

أ- أهمية علمية:

- تعد دراسة الموضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة لها أهمية بالغة لكونه يتعلق بجرائم البنوك، لهذا أورد المشرع الجزائري النصوص القانونية لردع هذه الجريمة والمحافظة على كيان المصارف.

ب-أهمية عملية:

- تكمل أهمية دراسة موضوع في دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال بتجسيد نصوص قانونية سارية المفعول تجبر المحاكم على معرفة كل من حقوق وواجبات البنوك.
- معرفة الآليات القانونية الممنوحة للبنك من جراء مكافحة جريمة تبييض الأموال واظهار دور الهيئات الرقابية على البنوك (خلية الاستعلام المالي، اللجنة المصرفية).

أهداف البحث:

أ- أهداف علمية:

- معرفة النظام المصرفي وأهم انواعه.
- تحديد ظاهرة غسيل الأموال.
- بيان المراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال.

ب- أهداف عملية:

- بيان الاجراءات التي يتم الكشف فيها عن جريمة تبييض الأموال في الأجهزة المالية.
- بيان دور الهيئات التي تقوم بمكافحة جريمة تبييض الأموال وكيفية عملها.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب التي جعلتنا نتطرق لهذا الموضوع والدراسة فيه هي أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

فالأسباب الذاتية منها الرغبة والبحث والاطلاع على حقيقة الموضوع وما يشمله من غموض، وكذلك الميل لدراسة موضوع قانون الأعمال خاصة ما تعلق منها جريمة تبييض الأموال على مستوى القطاع المصرفي، وابراز دور القطاع المصرفي في التصدي لهذه الجريمة من خلال نصوص تشريعية وقانونية، من أجل لفت انتباه الباحثين في الدراسات المستقبلية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في موضوع تبييض الأموال من أكثر الجرائم انتشارا التي تعبر طريق القطاع المصرفي، كذا انتشار في البنوك الجزائرية، وهذه الظاهرة يترتب عنها آثار الاضرار في الاقتصاد الوطني.

الاشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى القطاع المصرفي؟

إلى أي مدى يمكن اعتبار القطاع المصرفي أداة من أدوات مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وسنحاول الاجابة على هذا الإشكالية من خلال الاجابة عن الاسئلة التالية الفرعية الناجمة عنها والتي تتمثل في:

1-ما هو مفهوم النظام المصرفي وأنواعها؟

2-ما أهداف وأهمية البنوك؟

3-ما المقصود بجريمة تبييض الأموال؟ وما هي مراحلها ومصادرها؟

4-فيما تتمثل اجراءات الكشف عن عملية تبييض الأموال عبر الجهاز المصرفي؟

5-ما هي الهيئات المخول لها مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

الدراسات السابقة:

عن الاطلاع على الدراسات السابقة هناك دراسات سابقة متصلة بهذا الموضوع منها كتاب عياد عبد العزيز بعنوان "تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، س2007".

أما فيما يخص مذكرات ماجستير فقد وجدت مذكرة: صالحي نجاة "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري" مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، س2011/2010، أما رسائل الدكتوراه وجد للباحثة تدريست كريمة بعنوان "دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2014/12/01.

المنهج المتبع:

قد اعتمدت في دراسة الموضوع، علىمنهج تحليل المضمون ويدرس هذا المنهج مجموعة من الخطوات المنهجية التي تسعى إلى الوصف الكمي للموضوع الذي يهدف إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة سابقا بحيث تساعد الاجابة على هذه الأسئلة في الوصف وتصنيف محتوى المادة المدروسة وذلك لأننا قمنا بتحليل بعض القوانين منها قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 ، الخاصة بموضوع بحثنا.

خطة البحث:

للإجابة على الاشكالية المطروحة فقد قسمنا بحثنا الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبنوك وجريمة تبييض الأموال،حيث تطرقنا في المبحث الأول لنظام المصرفي في الجزائر، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول تعريف النظام المصرفي الجزائري وأنواعه، وفي المطلب الثاني أهمية البنوك وأهدافها.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبية، اذ تخصص المطلب الأول في تعريف جريمة تبييض الأموال ومراحلها وأهم خصائصها،والمطلب الثاني تناولت فيه أساليب ومصادرجريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني عنوانه التدابير الوقائية واجراءات الكشف عن جريمة تبييض الأموال في القطاع المصرفي، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التدابير الوقائية لجريمة

تبييض الأموال على مستوى القطاع المصرفي (الأجهزة المالية)، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى إلتزامات بنك الجزائر، وفي المطلب الثاني التزامات البنوك والمؤسسات المالية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا إلى اجراءات الكشف وطرق مكافحة عملية تبييض الأموال، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول اجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال، والمطلب الثاني طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال (الهيئات الرقابية).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك وتبييض الأموال

تعتبر البنوك في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان، فهي تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني، لذا شهد القطاع البنكي تطورات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن الماضي، وتزامنت مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم.

ونظرا للدور الذي تقوم به البنوك، لتطور وتنوع أدواتها وأساليب التعامل معها، فإن مبيضي الموال وجدوا فيها الوسيلة المثلى والفعالة لتبييض الأموال الضخمة الناتجة عن الأنشطة والمنظمات الاجرامية المختلفة، وذلك بهدف اخفاء الشرعية على الموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية (من تجارة المخذرات) لتبدو كما لو كانت أنها أموال شرعية، وتعد عمليات غسيل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الاجرامية التي تحقق ارباحا. وبذلك أصبحت البنوك بمثابة القناة الرئيسية والأهم التي تستخدم في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس ساء القول بارتباط هذه الجرائم بالبنوك، وقد احتل غسيل الأموال الأهمية الكبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في العوام الخيرة، حيث أصبحت هذه الحركة تؤثر في الموارد المحلية والدولية ومن ثم في الاستقرار الاقتصادي مع المستوى العالمي.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين تتمثل في:

المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر.

المبحث الثاني: ماهية جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

النظام المصرفي في الجزائر

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة مراحل، اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة، فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله، ويسهل العمليات المصرفي ويشمل النظام المصرفي كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية، وخاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي، بحيث يمثل مجموعة المصاريف العامة في البلاد.

البنك وهو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجسد النقود القائمة على حاجة الجمهور أو المنشآت الأعمال أو الدولة في غرض اقرارها الآخرين وفق أسس معينة أو انتشارها في أوراق مالية محددة[1]، ومنه وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري وأنواعه

المطلب الثاني: أهمية البنوك وأهدافها.

[1]- شاكر القزويني،محاضراتفيالاقتصادالبنوك،ديوانالمطبوعاتالجامعية،بنعكنون،الجزائر،ط4، س 2000، ص36.

المطلب الأول

تعريف النظام المصرفي الجزائري وانواعه

يعتبر النظام المصرفي جزء من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الاتمان، ويشمل الجهاز المصرفي المنشئات المالية، والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، أي البنك المركزي والخزينة العامة[1]، ومن خلاله سوف نوضح مفهوم النظام المصرفي ومراحله في فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي في الجزائر.

الفرع الثاني: أنواع النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأول

تعريف النظام المصرفي الجزائري

يقصد بالنظام المصرفي مجموعة المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالائتمان في بلد وبصفة عامة يمكن للنظام المصرفي أن يشمل المصاريف التجارية المتخصصة والمصرف المركزي حيث يقف هذا الخير على قمة النظام المصرفي لأي بلد.

للنظام المصرفي أهمية بالغة حيث يعتبر الركيزة الأساسية في اقتصاد بلد ما من البلدان فعن طريقة يتم تجميع المدخرات من مختلف الأعوان الاقتصاديين ومنح التسهيلات الائتمانية والقروض بمختلف أنواعها وآجالها لمن يطلبها.

النظام المصرفي LE SYSTEME BANCAIRE: وهو جزء من النظام المصرفي والمالي، فهذا الأخير الذي يضع مجمل النشاطات التي تمارس العمليات المصرفية وخاصة تلك التي تتعلق بمنح القروض ويحتوي النظام المصرفي والمالي على الجهاز المصرفي والمنشآت المالية

[1]– فريدة بخراز يعدل ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، س2005، ص 134.

المتخصصة، والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي والخزينة العامة[1].

أما فيما يخص النظام المصرفي، أي الجهاز البنكي فيقصد به مجمل المصارف العاملة في بلد ما[2].

الفرع الثاني

أنواع النظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري كأي نظام مصرفي آخر من العديد من البنوك، وتختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية وتبعا لذلك تختلف النظم المهنية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول على عدد من البنوك وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وأهم أنواع البنوك:

أولا- بنك البنوك:

تأسس البنك بالقانون رقم 62-144 بتاريخ 1962/12/13[3] وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، رأس مال البنك هو ملك للدولة، ويرأس البنك محافظ ومدير عامويتم تعيينهم بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية، والبنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت بل مع المصارف والدولة المتمثلة في الخزينة العامة.[4]

ثانيا- البنوك التجارية:

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عملية الائتمان (للإقراض والاقتراض)، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء، فيفتح لهم ودائعهم ويتعهد بتسديد مبالغهم عند الطلب أو لأجل. كما يقدم لهم القروض، ويعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحالي.

---

[1]- شاكر القزويني، المرجع السابق، ص25.

[2]- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر،ط 1،س2004،ص05.

[3]- قانونرقم 62-144 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاءوتحديد مركز البنك المركزي الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد10، لسنة 1962، المادة 09.

[4]- شاكر القزويني، المرجع السابق، ص64.

تؤدي البنوك التجارية ثلاث مهام هي:

- مهمة البنوك التجارية العمومية
- مهمة مراقبة التبادلات
- مهمة أساسية تتمثل في عملية الائتمان

يوجد في الجزائر خمسة بنوك تجارية وهي:[1]

- البنك الوطني الجزائري BNA: تأسس المرسوم في 1999/06/13.
- القرض الشعبي الجزائري CPA: تأسس بموجب المرسوم الصادر في 1967/05/11.
- البنك الخارجي الجزائري BEA: أنشئ بموجب مرسوم رقم 67-204 بتاريخ 1967/10/11.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: أنشئ بمرسوم رقم 82-206 بتاريخ 1982/03/13.
- بنك التنمية المحلية BDL: تأسس بالمرسوم رقم 85-85 بتاريخ 1985/04/30.

وظائفه قبول ودائع الزبائن، توليد الائتمان، تجميع المدخرات، الاستثمار، الأوراق المالية، تحصيل المستحقات تعامل بيع الذهب والفضة.

ثالثا- البنوك الاسلامية:

عبارة عن مؤسسة مالية اسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل إطار قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية لا يهدف بمجرد تطبيق نظام مصرفي اسلامي، وإنما المساهمة في بناء مجتمع اسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية:

ومن قواعد البنوك الاسلامية ما يلي:

- التزام البنوك الاسلامية بتطبيق الشريعة الاسلامية.
- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات
- أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة الأموال ومعاملات أعمال البنك الاسلامي
- عدم تعامل البنوك الاسلامية بالربا[2].

رابعا- البنوك المتخصصة:

[1]- شاكر القزويني، المرجع السابق، ص65.

[2]- محمد محمود العلجوني، البنوك الاسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، ط1، س2008، ص111.

وتعرف البنوك المتخصصة على أنها ببنوك غير تجارية تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاطات الاقتصادية وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية، وبالتالي فأنشطتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل وخبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات. وتخصص البنوك المتخصصة تعتمد على رؤوس أموالهم، ولا تتلقى الودائع من الأفراد وتصدر سندات ذات الآجال الطويلة وتحصل على القروض طويلة الأجل من البنوك التجارية والبنك المركزي

* تقوم بعمليات الاستثمار المباشر، إما عن طريق انشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمنشورة في مجال تخصص البنك[1].

خامسا- البنوك الشاملة:

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كفة الخدمات المتنوعة والمتجردة التي قد تستند إلى رصيد نكي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية والتقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال[2].

سادسا- بنوك الاستثمار:

هي منشآت مالية بالدرجة الساس بالأنشطة والفعالية الاستثمارية وفي مجالات مختلفة كالأوراق المالية والتجارية والعقارية، وبما يضمن تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، كما تقدم هذه المنشآت خدمات مختلفة للمستثمرين من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، وتقدم النصح والمشورة وغالب ما تملك هذه المنشآت فرقا متخصصة من المستشارين، والذين يحددوا مجالات واتجاهات الاستثمار، وعلى ضوء طبيعة العلاقة بين كل من العائد والمخاطرة، فضلا عن ممارسة المنشآت لدور إدارة المحافظ الاستثمارية بناية عن الزبائن

1 -عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك (منهج وصفي وتحليلي)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر،دط، س2008، ص61-62.

2- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ،دط، س 2005، ص95.

مقابل عمولة معينة أو نسبة محددة من الأرباح، وتدخل صناديق الاستثمار ضمن إطار هذه المنشآت[1].

المطلب الثاني

أهمية البنوك وأهدافها

للبنوك دور كبيرة في الحياة الاقتصادية نظرا للأهداف التي يسعى لتحقيقها، وعليه تطرقنا إلى أبرز أهمية البنوك وصولا إلى تحديد أهدافها، ونوضح هذا في فرعين وهو كالآتي:

الفرع الأول: أهمية البنوك.

الفرع الثاني: أهداف البنوك.

الفرع الأول

أهمية البنوك

البنوك ضرورية ولا غنى عنها للتبادل لما توفره من أساليب وأدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع وزيادة المبادلات، مثلا استعمال مختلف وسائل الدفع.

للبنوك دور كبير في توجيه الادخال نحو الاستثمارات فتراكم رأس المال سواء كان ملموسا كالمعدات، أو غير ملموسة كالتدريب والتكوين لا يتم إلا نتيجة الادخار الذي قد يكون ادخار المؤسسة أو حكومي، وكل هذه المدخرات تمثل أصولا كبيرة يتطلب توجيهها نحو الاستثمار[2].

بدون هذه الوساطة بتعيين على صاحب المال إن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.

بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصاد المشاركة على مشروع واحد

نظر لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الامكان الدخول في المشاريع ذات المخاطرة العالية.

تقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبان وتستجيب لها.

---

[1]– فلاح حسين الحسيني، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط4، س2008،ص15.

[2]– شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 10.

تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة[1].

الفرع الثاني

أهداف البنوك

تتميز البنوك بأهداف عامة تميزها عن غيرها المؤسسات الأخرى وتتعلق هذه الأهداف بالربحية، الضمان واشتراك البنوك التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية، وفيما يلي سنتطرق لكل خاصية على حدى.

أولا- الربحية:

تهدف البنوك دائما إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح على أساس وظائف اقتصادية والأرباح بالنسبة للبنك هي الفرق بين الإرادات والمصروفات، حيث إذا ما زادت ايرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح والعكس صحيح، فلذلك يجب على إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الايرادات، وتجنب انخفاضها لمن خلال التقليل من التكاليف والتحكم فيها، وتجنب ظاهرة الرفع المالي، ويمكن تناول ربحية البنوك بشرح مصادر ايراداتها ومجالات مصروفاتها[2].

ثانيا- السيولة:

تعني قدرة البنك على مواجهة التزاماته، وهي تمثل الجانب الأكبر من موارده المالية من الودائع تستحق عن الطلب، ولذلك ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء تعتبر النقود الأكثر الأموال سيولة، لذلك تعمل على الاحتفاظ بأموالها لدرجة من السيولة العامة وهذا المبدأ يقدم على:

درجة ثبات الودائع وقدرة لبنك على الاحتفاظ بها عن المستوى الذي يناسب سياسته الائتمانية.

سيولة كل عملية من عمليات الأقراض التي يعقدها، وهذا ما يجبر عنه بسيولة العملية الائتمانية[3].

---

[1] – محمد عبد الفتاح، غسل الأموال، منشأة التعارف، الاسكندرية، مصر، ط2،س 2008، ص 130-131.

[2]– زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط3،س2006 ص91-92.

[1]-زيادة سليم رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6، س1997، ص121.

ثالثا- الضمان (الأمان):

إن البنك مؤتمن على أموال المودعين الذين، وضعوا ثقتهم فيه، وأودعوا أموالهم، فهو حريص على تلك الأصول، ويعتبر رأس مال البنك بمثابة (وسادة) على حد تعبير أحد المصرفيين، فهو تأمين ضد الخسائر التي يتعرض لها البنك.

"حيث يتميز رأسمال البنك التجاري بالصغر، وهذا يعني صغر حافة الأمان، بالنسبة للمودعين، فالبنك لا يستطيع استيعاب خسائر تفوق رأسماله، فإذا رادت الخسائر على ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والتي من الممكن أن تؤدي إلى إفلاس البنك، الذي يجب عليه تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأسماله.

وتتمثل هذه السمات الأهداف الرئيسية للبنك على التعارض بينها واضح، وهو ما يتمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك، فالبنك يمكن أن يحقق أقصى درجة من السيولة، سواء احتفظ بكل أو جزء من موارده المالية في صورة نقدية، إلا أن هذا أثر سلبي على الرابحين لأنه لا يتولد عن ذلك عائد، ذلك لأن هدف البنك هو تحقيق أقصى عائد، والبنك المركزي يكفل العديد من الضمانات، والتي تجنب التعرض لنقص السيولة النقدية، وتركز إدارة البنك على تحقيق أهداف الملاك، المتمثل في السيولة والأمان، أن يتحقق من خلال توجيهات البنك المركزي، بإضافة إلى السمات السابقة التي تم التطرق إليها[1].

[1]- حسين جميل البدري، البنوك مدخل محاسب إداري، مؤسسة الوارق للنشر، عمان، الأردن، ط1،س2003،ص57.

المبحث الثاني

جريمة تبييض الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المالي والاقليمي وحتى الدولي، فقد انتشر بشكل كبير في كل المجتمعات دون استثناء وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشبوهة ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر هذه الأموال غير الشرعية، وتنوع طرق ووسائل الغسيل من خلال التطور التكنولوجي للتقنيات الحديثة المستعملة في المصادرة في انتشار هذه الظاهرة التي باتت تؤرخ العديد من دول العالم، لما لها من أثار سلبية تنعكس على آداء المؤسسات والأفراد واقتصاديات مختلف دول بشكل عام، وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار مكافحة غسيل الأموال.[1]ومن خلاله قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما كالآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال ومراحله.

المطلب الثاني: اساليب ومصادر جريمة تبييض الاموال.

[1]– الأخضري عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الاسلامي، بحث علمي مقدم لكلية الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،دط، س2005، ص03.

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال ومراحله

أخذ موضوع تبييض الأموال باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني، ويرجع ذلك إلى اهمية الموضوع، والذي يعد موضوعا متشابكا من الناحية القانونية والاقتصادية، ولبيان مفهوم تبييض الأموال لابد من بيان جوهر هذه العمليات، وهو قطع الصلة ما بين الموال المحصلة من النشطة اجرامية وبين مصادرها غير المشروعة من أجل اضفار صفة الشرعية على تلك الأموال، مما سيؤدي بالنتيجة إلى اخفاء الرابطة بين المجرم وجريمته من جهة وبين استثمار المتحصلات والعائدات التي تم الحصول عليها من خلال الفعال الاجرامية من المشروعات مستقبلية مختلفة من جهة أخرى.

ولم تتفق التشريعات والآراء الفقهية على تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال، إذ يتبين من خلال مقارنة التعريفات أن هناك تعريفات ضيقة اعتبرت ان تبييض الأموال يقصد به اخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن المخدرات فقط.

أما التعريفات الواسعة لتبييض الأموال فقد اعتبرت انه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير لمشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات[1].

وسنوضح هذا في فرعين وهو الآتي:

الفرع الأول تعريف جريمة تبييض الأموال (الواسع والضيق وموقف المشرع).

الفرع الثاني: مراحله وخصائصه.

[1] –نصر شومان، أثرالسرية المصرفية على تبييض الأموال ، ب دن، ط2، مصر،س2009، ص27.

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

يقصد بغسل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصل عليها بأساليب التقييم أي الأساليب غير شرعية وغير قانونية حتى تطهر وكأنها من مصادر مشروعة.

أما التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت لتبييض الأموال فهي عديدة ونذكر منها ما يأتي:

أولا- التعريف الضيق:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الانجاز غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، التي اعتمدت المؤتمر السادس في جلسته العامة في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 والتي تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال، حيث نصت المادة 1/ف على أنه: "يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة،وغير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها."

وجاء في الفقرة (ع) من نفس المادة: "يقصد بتعبير المتحصلات أي الأموال مستمدة أو حصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3).

2- الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09 التي جرمت العائدات المتأنية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الارهاب بمفهوم الاتفاقية.

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخذرات والمؤشرات العقلية، المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، الموقع عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

[2]- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط1، س 2009، ص26.

3- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98-673 في المادة الثانية منه يعرف بتبييض الأموال بأنه اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف[1].

ثانيا- التعريف الواسع:

أما التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال، فهي عديدة ونذكر منها ما يأتي:

1- اعلان بازل (Basel)* لسنة 1988[2]، الذي تضمن المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال وعرفه في مقدمته بأنه: جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى اخفاء المصدر الجرمي للأموال.[3]

2- القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى اخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الاجرامية.[4]

3- وجاء تعريف دليل اللجنة الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال الصادر عام 1990، كما يلي:

---

[1]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، س2007، ص18.

*- تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشرة (G10)، وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، ويتم تمثيل الدول الأعضاء فيها من قبل بنكها المركزي أو السلطة المختصة بالرقابة المصرفية على النشاطات البنكية عندما تكون هذه السلطة التي تتولى الاشراف الرقابي ليست البنك المركزي، بذلت هذه اللجنة جهود مضنية في المجال منع الاستخدام الاجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال، تتمثل في اصدارها: اعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الاجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال، وثانيا في المبادئ المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة.

[2]- أصدر هذا الاعلان في ديسمبر 1988 في بازل سويسرا من قبل لجنة بازل، أنظر: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،دط، س 2009، ص 46.

[3]- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان، دج، ط1، س 2008، ص27.

[4]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18.

"عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة اجرامية بهدف أو انكار المصدر غير شرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم"[1].

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000[2]، والتي تنص في المادة (6) منها تحت عنوان تجريم غسيل العائدات الاجرامية على: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

-تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على العائدات الاجرامية.

-اخفاء وتمويه البيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية.[3]

5- ويعرفه الأستاذ جيفري روبنسون: يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحليل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة ...[4]

6- القانون الفرنسي رقم392/96 لعام 1996 أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال.

واعتبر في المادة 1/324 أن تبييض الأموال هو: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

تقديم المساعدة في عمليات ايداع أو اخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة.[1]

---

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص19.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ،يوم 15 نوفمبر 2000،المنشور بالجريدة الرسمية للجمهوررية الجزائرية، العدد9،الصادرة بتاريخ 10فبراير 2002.

[3]- نصر شومان،المرجع السابق،ص28.

[4]- Oliver Jeres, Le blanc himent de l'argent, Revue banque edition, France, 2003, p24.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري:

ونجد أن المشرع أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال ومن هذه النوص التي ورد فيها تعريف بجريمة تبييض الأموال نذكر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386الموافق لـــ08يونيو 1966، المعدل المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان1437الموافق لـــ19 يونيو 2016، والمتضمن قانون العقوبات حيث في القسم السادس مكرر الذي جاء تحت عنوان "تبييض الأموال" في المادة 389 مكرر على أنه "يعتبر تبييضا للأموال"[2].

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم الفاعل بأنها عائدات اجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية ..."

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.

2-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب قانونرقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015[3] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها فقد حددت المادة 2 منه على نفس التعريف كما ورد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر اعلاه.[4]

---

[1]- Jean PRADEL – Michel DANTI –JUAN, Droit Proit Pénal spécial, 4eme édition, éditions cujas, paris, 2007, p 669.

[2]- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، لسنة 2016.

[3]- القانون رقم 15-06 المؤرخ في ، الموافق 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، لسنة 2015.

[4]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال من خلال التعريف الوارد في كلا القوانين الذي لم يحصرها في المخدرات وإنما عمها ووسعها إلى "العائدات الاجرامية" التي تشمل كافة الأعمال الاجرامية.

كما نلاحظ بأن المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها لم يأتي بتعريف محدد لظاهرة تبييض الأموال بقدر ما عدد آلياتها وأشكالها المختلفة وركز على الأفعال التي تتكون منها، وقد يبرر هذا بكون المشرع الجزائري ساير نصوص دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي لم يأتي فيها تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال أكثر من ذكرها لأضرب وأشكال هذه الظاهرة، ويعاب عليها أنها حصرتها في العائدات الاجرامية المتأتية من طريق المخدرات، وهذا ما لو يسايرها فيه المشرع الجزائري.

كما أن المشرع في المادة (2) من قانون تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها قد نص على كلمة "عائدات اجرامية" وكان الأولى استبدالها بمصطلح "أموال غير مشروعة" فهذه أوسع من تلك، لما يفهم منها أن أي مال اكتسب بطريق غير مشروع فهو يدخل ضمن العائدات الاجرامية، وهذا فيه المصلحة ما فيه حماية للأموال الخاصة والعامة لئلا تستهلك محرمتها.[1]

الفرع الثاني

مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية، ومستقلة من حيث درجتها وتعقيدها، فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الاجرامي، وفي هذه اللحظة يكون التبييض قد تم انجازه، وهذه المراحل الثلاثة هي[2]:

أولا- مرحلة التوظيف أو الايداع (Placement):

[1]- المجلس الوطني الشعبي، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 22 ديسمبر 2004، مشروع قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة ،رقم 141، ص12.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ط2، س2005، ص336.

وفي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال الملوثة الناجمة عن عمليات تجارة المخدرات أو غيرها من الوسائل غير المشروعة على شكل ودائع في البنوك أو المؤسسات المالية[1]. أو ادخال الأموال القذرة في البنوك وغيرها، ويقصد بالتوظيف تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الجرائم الخرى الخطيرة الاتجار بالأعضاء البشرية، أو الاتجار بالرقيق الأبيض أو الأسلحة، بأن يتم ايداع تلك الموال في حسابات بنكية في صورة ايداعات أو شراء مؤسسات مالية تجارية أو شراء أسهم وخاصة أسهم لحاملها التي تشير إلى مصدر تلك الأموال أو شراء السبائك الذهبية وهي خطوة هامة وخطيرة لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكها دون أن يتواجد بديه أي مصدر مشروع لهذا الدخل لذا فهو يسارع إلى ايداعها أو تغيير شكلهاوادخاله إلى النظام الشرعي الرسمي[2].

ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الغسل المبكر لهذه الأموال، ثم تليه مراحله اضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال، فعندما يتم ايداع النقود المتأتية عن طريق غير مشروع في البنوك طلق على هذه العملية اسم القاعدة نظرا لأن الخطوات التالية في غسيل تبنى على هذه القاعدة.

وتعد هذه المرحلة الخطوة الأصعب في مراحل عملية الغسل[3].

ثانيا- مرحلة التمويه أو التغطية (LAYERING):

تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، وهي تسمى مرحلة الخداع أو التمويه لمصدر الأموال غير المشرع هذه المرحلة باختصار شديد تهدف إلى تمويه اخفاء أو تغطية حقيقة المصدر غير المشروع للأموال حيث يصعب كشف المصدر الأول للأموال القذرة المصدر وذلك عن طريق القيام بسلسلة متابعة من عمليات غسيل الأموال المعقدة، وهذا

[1]- محمد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان،ط1،س2010،ص45.

[2]- هدى محمد القشوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت،س2002، ص56.

[3]- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، الأردن، ص222.

لأجل تضليل رجال العدالة من كشف مصادر الأموال الحقيقية وهي بالطبع مصادر غير مشروعة ومجرمة[1].

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل الخطورة، والتي يتم فيها ابتكار أوضاع التغطية وتمويه بهدف اخفاء معالم وآثار أي نشاط يستدل عليه أو من خلاله عن النشاط الاجرامي الأصلي كمصدر من مصادر الأموال، ومن ثم ابعاد أي شبهات ومعالجة أي شكوك. وايجاد اجابات واقية عن مصدر الأموال التي تم ايداعها في النظام المصرفي[2]. ويسهل اخفاء مصادر الموال غير المشروعة في نطاق الأنظمة الاقتصادية التي لا تفرض قيود على حركة رأس المال.[3]

ثالث- مرحلة الدمج أو التكامل (Intergration):

وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية من عمليات غسيل الموال، والتي تهدف إلى تطهير الأموال غير المشروعة.[4]

وتعتبر هذه المرحلة هي الغاية التي يسعى إليها مبيضة الأموال، وتهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال – بعد تمويه طبيعتها أو انقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع- في الاقتصاد القومي الرسمي في صورة أموال معلومة المصدر، لاكسابها مظهرا قانونيا وشرعيا، بحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطادرة أو المصادرة.[5]

ويتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الموال غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو وكأنها اموال مشروعة معلومة المصدر.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المرور بمراحل التبييض الثلاث السابق الاشارة إليها ليس أمرا حتميا لأن وسائل التبييض تختلف باختلاف حجم الأموال المطلوب غسلها أو تبييضها،

---

[1]- حجاجي ريمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر،س2007/2010، ص28.

[2]- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال – الظاهرة – الأسباب – العلاج، مجموعة النيل المصرية، القاهرة، ط1، س2002، ص120.

[3]- هدى حامد قشوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، س 1998، ص54.

[4]- عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص222.

[5]- عبد الله غانم، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، ص 296.

والظروف المحيطة بعمليات الغسل، وبالظروف الشخصية لغاسلي الأموال أنفسهم فقد تتم عملية التبييض في مرحلة واحدة تمثيل المراحل الثلاث دفعة واحدة أو تخطي مراحلة أو أكثر أو انتهاج طرق وأساليب جديدة تماما لغسل الأموال[1].

الفرع الثالث

خصائص جريمة تبييض الأموال

لظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من النشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية وكذا المصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن اهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:[2]

اولا- جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية:

كان يغلب على ظاهرة غسيل الأموال أنها تقع في إطار مكان يقع في اقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الماضيين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، حيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرة في بعض الأحيان حيث تتضمن مراحل غسيل الأموال نقل وتهريب الأموال غير مشروعة من مكان لآخر ومن دولة إلى أخرى، يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها.

ويستفيد غاسلوا الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول، والتي زاد انفتاحها بعد تطبيق أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة "OMC"، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخوصصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها.

وقد جاء على لسان "كام ديسوس" رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" أنه "يمكن غسيل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال

---

[1]- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال (في ضوء أحكام القانون الدولي العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة،دط، س 2009،ص80.

[2]- أروى الفاعوي، ايناس قطيشان، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر ، عمان، الاردن،ط1، س 2002، ص33.

والتراخي ومما تقدم لم تقف هذه العمليات عند حدود الدول الرأسمالية، بل امتدت لتشمل دولا نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك في افريقيا.[1]

ثانيا- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

ظهرت عدة محاولات لتعريف الجريمة المنظمة، حيث عرفها البعض على أنها: "جماعة اجرامية تمارس نشاطها من خلال أعضاء على مستوى عال من التنظيم والانضباط، تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع، وتنفيذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي ومكاسب اقتصادية، وترتكب في سيل ذلك أعمال تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل اخضاع الآخرين وفرض اراداتهم الشريرة"[2].

كما عرفها البعض بأنها: "مشروع اجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة اجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذي بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخلها.

ويستخدم في سيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، بهدف تحقيق أقصى ربح من نشاطهم الاجرامي.[3]

ومما سبق يتضح لنا خصائص الجريمة المنظمة وهي:

- ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
- اتخاذها الشكل الهرمي المندرج في المسؤوليات أي تقسيم الأدوار.
- اتسامها بالسرية التامة للأعمال والخطط التي تقوم بها.
- الاستمرارية والثبات في وجودها.
- استخدام وسائل الترويع والترغيب والعنف.
- تحقيق الربح هو هدف نشاطها الاجرامي.[1]

---

[1]- بن عيسى بن علبة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، س2010/2009، ص 40-41.

[2]- عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220،س 19 ديسمبر 2000، ص50.

[3]- عادل عبد الجواد محمد، المرجع السابق ، ص 51

وهذه الخصائص تجعلنا نقول بأن هناك علاقة جدلية بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال لأن المال هو عصب الحياة الذي تعتمد عليه المنظمات الاجرامية فالهدف الرئيس الذي تسعى إليه المنظمات الاجرامية هو الحصول على أكبر قدر ممكن من المال وبطريقة سهلة وسريعة.

ثالثا- ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي:

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي والمالي، ومن ثم نحو القطاع الخاص، حيث ذكر البنك الدولي في تقريره سنة 1996 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فسخ مسالك جديدة للإجراء الخاص وما تؤدي إليه من غسل الأموال.[2]

وهذا ما حدث في كثير من البلدان في بدايات التحرر الاقتصادي فيها، حيث تحولت اقتصادياتها إلى المزيد من الاستيراد مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة وتنامي الاقتصاد الموازي وازدياد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الالكترونية.[3]

رابعا- لجوء غاسلي الأموال إلى التكنولوجيا الجديدة للاعلام والاتصال في جريمة غسيل الأموال:

قلنا فيما سبق أن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد كبير في تفاقم مشكلة غسيل الأموال، فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنت والهاتف النقال وللتحويلات الالكترونية هي السمة الغالبة، ومن هنا فقد تطورت وسائل اخفاء عمليات الأموال خصوصا إذا ما أدركنا أن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم.

---

[1]- محمد فتحي عبد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 228،س 20 يوليو 2001، ص 44.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، دط، س 2005، ص236.

[3]- بن عيسى بن عبلة، المرجع السابق، ص 42.

فقد ساهمت هذه التكنولوجيات في تطور عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الالكترونية، وما يرتبط بها من نقود الكترونية، حيث أن كتلة نقدية كبيرة يمكن أن تختزل في قرص صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد الآخر.

خامسا- وجود خبراء متخصصين في عمليات غسيل الأموال:

تتم عمليات غسيل الأموال من خلال خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة والاشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، وهؤلاء المتخصصون ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم والأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.[1]

المطلب الثاني

أساليب تبييض الأموال ومصادر الأموال المبيضة

يتبين لنا مما سبق بأن الهدف من عمليات تبييض الأموال هو اخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة، وحتى تتم عملية التبييض يلجأ مبيضو الأموال إلى العديد من الطرق والأساليب التي تتجدد بتطور الجريمة وتبعا للمبالغ المراد تبييضها وتوجدها الجغرافي حيث يسعى القائمون على هذا النشاط إلى إيجاد الأماكن والوسائل الأكثر أمانا وأقل خطورة لإنجاز أعمالهم، كما تتعدد مصادر هذه الأموال المبيضة الغير مشروعة بتعدد أفعال الجريمة والتي يصعب حصرها في إطار وعدد معين.

وسنقسم في هذا المطلب إلى فرعين هما كالآتي:

الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال .

الفرع الثاني:مصادر الأموال المبيضة .

الفرع الأول

أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب الغسيل الطرق أو التقنيات التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل ايرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صور مشروعة، وتستخدم هذه

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص19.

العناصر طرقا مختلفة بناءا على المرحلة التي تكون فيها عملية الغسيل أو طبيعة الجريمة وارتباطها بمختلف النشاطات الاقتصادية الأخرى.

وتتعدد طرق وأساليب الغاسلون من الطرق والأساليب التقليدية والتي أصبحت محط أنظار المراقبين إلى الطرق والوسائل الحديثة والمتطورة تماشيا مع التطور الاقتصادي.

وسوف نعرض أهم الأساليب في صنفين: التقليدية والحديثة

أولا- الأساليب التقليدية لتبييض الأموال:

لا نعني بالتقليدية أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطوير، بل هي الأساليب الشائعة والمألوفة، التي لا تتطلب تدخل آليات أو تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود، بل تعتمد أساسا على الإنسان، وهذه الأساليب متعددة ومختلفة. ومن أهم هذه الأساليب نذكر[1]:

1- التهريب:

يقصد بجرائم تهريب الأموال غير المشروعة نقلها عمليا إلى خارج الدولة، في أماكن يتم تجميعها فيها بغرض اخفاء الأثر الذي يربط بين الجريمة مصدر هذه الأموال وعملية إيداعها بالنظام المصرفي[2].

ويتم تهريب الأموال غير المشروعة من خلال نقلها في الحقائب داخل الجيوب السرية، واستخدام وسائل النقل المختلفة، وعن طريق الطرود البريدية.

ولكن مع تشديد اجراءات الرقابة ازدياد كشف مثل هذه العمليات من قبل أجهزة المكافحة، تم اكتشاف طرق أخرى أكثر أمانا ويسر في هذا المجال، كاستخدام طائرات خاصة لتهريب الأموال إلى الخارج على غرار ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة.

[1]- علي لعشب ، المرجع السابق، ص31.

[2]- محمد عبد اللطيف فرج، عمليات غسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد 13 ،لسنة 1998، ص243.

وبالرغم من أن التهريب يعتبر من أقدم الطرق المستعملة في عمليات غسيل الأموال، إلا أن هذه الطريقة لازالت مستخدمة وعلى نطاق واسع، بل وفي أكثر البلدان تقدما بالرغم من التطور التكنولوجي والأمني الذي أوجد طرقا أكثر سهولة وأمنا.[1]

2- التحويل البرقي للنقود:

أدرك مبيضو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، وذلك دون الحاجة إلى الاعلان عن أسمائهم، وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة مثلا يمتلكونها خارج البلاد في بلد يأخذ نظامه بالسرية المصرفية الكاملة لعمليات البنوك[2]. فهي أساسا غير محكومة، كما أن الكثير من البنوك ليست أعضاء في الأنظمة التي تتيح اجراء مثل هذه التحويلات، وتوجد ثلاث نظم أساسية له وهي:Fedwirs*-Clips – SWIFT وفقا لهذا الأخير فإن البنك الذي يقوم بالتحويل لا يعلم شيئا عن الغرض التجاري من التحويل إذا أن البنك المصرح وحده هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم غرض العميل من هذا الاستخدام وعليه فإن التحويلات البرقية الدولية الصادرة عن البنك أجنبي غالبا ما تكون خالية من ذكر اسم العميل المصدر للتحويل.

3- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية:

ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية: تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود، مثل صرف الشيكات، أو بيع أوامر الدافع، ومن أمثلة تلك المؤسسات المالية: شركات أو مكاتب الصرافة، شركات سمسرة الأوراق المالية ...الخ، وتعتبر هذه المؤسسات منفذا خطيرا لمبيضي الأموال، بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة

---

[1]- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،س2012/2011، ص190.

2 – نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، مصر،دط، س 2009، ص118.

* – swif: هو نظام بلجيكي لتحويل البرقي للنقود عبر الانترنت وهو اختصار عبارة "جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم for world widintenationlfinancialtelécommunicotion society"

الصارمة التي تخضع لها البنوك[1]. هذا بالنسبة للدول التي يوجد بها مكاتب الصرافة، أما بالنسبة للدول الأخرى مثل الجزائر، التي لا يوجد بها مثل هذه المكاتب، فقد يلجأ مبيضو الأموال إلى صرف النقود مباشرة وتحويلها في السوق السوداء المنتشرة هنا وهناك دون رقابة عليها[2].

4- التصرفات العينية:

تتم عمليات غسل الأموال في كثير من الأحيان بإجراء تصرفات عينية متعددة، بغية التعتيم والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال القدرة، وذلك بالمرور بثلاث مراحل: أولها شراء سلع ذات قيمة مرتفعة كالمجوهرات والعقارات وفي المرحلة الثانية يتم بيع هذه السلع العينية إلى أصول نقدية سائلة، مقابل الحصول على شيكات مصرفية، وفي آخر مرحلة من هذه العملية، تستخدم هذه الشيكات في فتح حسابات بنكية لفائدة القائمين بغسل هذه الأموال لدى البنوك المسحوبة منها هذه الشيكات أو فروعها، ثم سيقوم أصحاب هذه الحسابات بتحويلات مصرفية كثيرة، بغية التعتيم على المصدر غير المشروع لهذه الأموال، بحيث يتعذر ذلك التعرف على المصدر الحقيقي لها[3].

ثانيا- الأساليب الحديثة للتبييض الأموال:

قد أصبحت ترتكب جريمة تبييض الأموال بوسائل تقنية حديثة، ساهم في انتشارها الاستخدام المتنامي للحاسب الآلي والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية –الانترنت- ومما شك أن الاعتماد المتنامي على الوسائط المعلوماتية في حياتنا جعل اقتراف جريمة تبييض الأموال باستخدام هذه الوسائل أمرا ممكنا في ظل رية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع، وغيرها من ذات المصدر غير المشروع[4].

ومن بين أهم هذه الوسائل والأساليب الالكترونية الحديثة التي تلجأ إليها مبيضو الأموال نذكر:

---

[1]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، دج، دط، س 2004، ، ص ص 21-22.

[2]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،س 2008/2007، ص31.

[3]- باخوية دريس، المرجع السابق، ص ص 196-197.

[4]- نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص ص 85-86.

1- بنوك الانترنت (Cyber Banking):

عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل بهذا النظام بإدخال الشفرة السرية المتكونة من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز إلى أي مكان في العالم، ومن مزايا هذه الطريقة تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأعمال والتجارة الالكترونية ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات، هذا فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين مما يزيد من خطورة هذه الوسيلة التكنولوجية.

أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إمكان تعقبها أو ملاحقتها[1].

2- البطاقة الذكية (Smart cards): أو الكارت الذكي، هو أسلوب تكنولوجي آخر نشأ في انجلترا وامتد إلى الو.م.أ ويقوم بصرف النقد التي كانت قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية، وتحتفظ هذه البطاقات الذكية بملايين الدولارات المخزنة على القرص الخاص بها ومن ثم يمكن بسهولة وبسرعة نقل هذه الأموال الالكترونية على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، ودون الخضوع لرقابة أو اشراف أية جهة كانت.[2]

3- بطاقات الائتمان (CreditCards):

وتتمثل في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك للعميل صاحب الحساب ويتم الصرف بها من منافذ الساحب الالكتروني بإدخال الرقم السري لكارت ويتم غسل الأموال باستخدام هذه الطريقة بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نوافذ الصراف الآلي في أي بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي تم اصرف من ماكيناته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد من حساب هذا العميل، وبخصم هذا المبلغ من حساب العميل يتم التحويل بالتهرب من القيود والرسوم المفروضة على التحويلات.[3]

---

[1]- صفوة عبد السلام عوض الله، الأثار الاقتصادية لغسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، س2002، ص55.

[2]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص37-38.

[3]- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 22-23.

الفرع الثاني

مصادر تبييض الأموال

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وسوف نقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر:

أولا- المصادر ذات الطابع الاقتصادي:

1- تجارة المخذرات: IllegalPrugOperation:

تعتبر المخذرات من أهم عمليات تبييض الأموال نظر للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة وانتشارها في أنحاء العالم، وخاصة دول العالم الثالث، حيث تميزت سوقها بدرجة عالمية من التنظيم والكفاءة التوزيعية، فيتم تبييض عائداتها وذلك باستثمارها في مشاريع قانونية ومرخصة كالمدارس، المستشفيات والفنادق، وما إلى ذلك.[1]

2- اختلاس الأموال (Embesslement):

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الاداري، هو سرقة المال العام والخاص من قبل موظفي الدولة والقطاع الخاص، إذا يلجأ المختلس إلى ايداع الأموال التي يخلسها في بنوك أجنبية خارج البلاد تمهيدا لإعادتها مستقبلا إلى البلاد بصورة مشروعة.[2]

3- تجارة الأسلحة:

يعني الاتجار غير المشروع بالأسلحة، إنتاج الأسلحة وتهريبها وضع أجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وتهريبها يعني نقلها عبر الحدود بصورة غير مشروعة. ولهذا النوع من التجارة الكثير من التأثيرات السلبية، وأهمها ازدياد الأخطار على الأمن القومي والاقليمي، ومن المساوئ الأخرى لهذه الأسلحة زيادة استخدامها من قبل الارهابيين هذا فضلا عن الأثر المترتب على تبييض الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة للسلاح.[3]

4- التهريب الضريبي:

---

[1]- عياد عبد العزيز،المرجع السابق، ص 19-20.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص22.

[3]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية، وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر،دط، س 2008، ص 151.

يقصد بالتهرب الضريبي، تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأي وسيلة، أكان ذلك عن طريق مخالفة القوانين، ويتمثل ذلك في اخفاء السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عن طريق التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين وذلك بالاستفادة من الثغرات الموجودة فيها، وهو ما يؤدي بالمتهرب من دفع الضريبة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.[1]

5- الجرائم على المال:

تعد الجرائم الواقعة على المال كما هو واضح من اسمها بأنها جرائم تهدف إلى الحصول على الأموال طائلة وضخمة، ويعمل مرتكبوها على اخفاء وتمويه مصدرها لتبدوا وكأنها أموال تتعلق بالبنوك، كما جاء في تقرير GAFI الثامن، حيث اعتبر الجرائم المالية من أهم مصادر الدخل غير المشروع كالغش البنكي والاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان.[2]

ثانيا- المصادر ذات الطابع الاجتماعي والسياسي:

1- الرشوة: Bribery:

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة، وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة.[3]

2- تجارة الرقيق الأبيض (الاتجار بالنساء والأطفال):

لقد تطرقت اتفاقية فينا لعام 1988 في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارها سوقا غير مشروعة الاستهلاك والاغراض انتاج المخذرات والمؤثرات العقلية.

---

[1]- بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 50.

[2]- نادر عبد العزيز شاني، مكافحة تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الجهتين القانونية والاقتصادية أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،ج3، ط1،س 2002،ص 137.

[3]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 21.

بدأت ظاهرة الاتجار بالنساء تنتشر في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد وتطبيق اجراءات تحررية للتجارة والمعاملات المختلفة مع تحقيق الرقابة على الحدود، وأشار أحد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها في جنيف، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هربا من الفقر والبطالة والبحث عن الثراء في الغرب، وإن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة، يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرة، مثل المضيفات في الملاهي والفنادق، والراقصات والكوافيرت، والخادمات والتجميل وغيرها، ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة بعض "القوادين" أو سماسرة الرقيق الأبيض. ويوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هذه التجارة المحرمة، على درجة عالية من التنظيم، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والارهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة.[1]

3- جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية.

جرائم أصحاب الياقات البيضاء هي تصرفات غير قانونية أو سلسة من التصرفات غير القانونية، تقترف بوسائل غير مادية وبإخفاء أو بالخداع للحصول على مال أو ملكية أو لإرادة عمل أو للحصول على منفعة شخصية. وعلى أي حال يعتبر أدوين سندر لاند أول من صك مصطلح Crimewhiteأي أصحاب الياقات البيضاء ويرجع اختياره لهذا المصطلح بالذات إلى انه في فترة من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت فئة من الطبقات العليا في المجتمع ترتكب جرائمها في نطاق الأعمال مستترة وراء مركزها المرموق.

وكان يطلق عليها تعبير البارونات اللصوص وكان أغلبهم من أقطاب الصناعة وكبار رجال الأعمال.

[1]- المرجع نفسه، ص 21-22.

وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على اخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في احدى الجرائم.[1]

4- جرائم السياسيين:

ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النقود الجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، فهناك بعض السياسيين الذين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة إذا يعملون إلى استعمال سلطتهم لتحقيق مآرب شخصية من أجل مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة، وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدر لتبييض الأموال[2].

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه توصلنا إلى أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل عملية الاخفاء المقصود للمصدر غير المشروع للأموال القذرة، وبالتالي فهي تعد نشاطا تابعا للأنشطة سبقته وانتحته وحصلته، ومما زاد من استفحال هذه الظاهرة هو الاتجاه المتزايد في سياسات التحرير التجاري والمالي في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، إضافة إلى تعدد مصادر الأموال القذرة يتبع غاسلوا الأموال تقنيات وأساليب متعددة خلال عملية غسيل الأموال

[1]- سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د م ن، ط1، س2010، ص77.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26.

وأغلبها تم عبر الجهاز المصرفي، حيث تم هذه العملية في مظهرها بثلاث مراحل بدءا بالتوظيف فالتغطية والدمج في الاقصاء الوطني على شكل مشروعات وأنشطة مشروعة من ما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني ومنه النمو الاقتصادي، وكذا التأثير على الادخار، الأمر الذي يحرم عملية الاستثمار من رؤوس الأموال المحلية.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية واليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القطاع المصرفي

يعد دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال هاما وحيويا، إذا لا ينسى لغاسلي الأموال القيام بهذه العملية دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك، إلا أنها تتدخل كمساهمة في العملية من خلال استغلالها في المراحل، وكذا أساليبها المختلفة، إضافة إلى السرية المصرفية التي تختلف باختلاف الأنظمة والدول، وقد وصفت هذه القاعدة قصد حماية العملاء التي يتمتعون بسلامة مشروعية أموالهم، إلا أنها تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب الجرائم والتي من بينها تمثيل الأموال، التي تؤدي إلى توقيع الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلد هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها تحاول بكل طاقتها إلى مواجهة الظاهرة من خلال تخصيص جهات تتولى رقابة كل عملياتها، ومعاملاتها وترفض التعامل مع العملاء الذين تتوفر فيهم الشبهات قصد حماية نفسها وسمعتها الائتمانية والبنكية من التعرض للانهيار، لذا اتخذت مجموعة من التدابير الوقائية والطرق قصد التعرف على هوية العميل وتدريب العاملين على تنمية الحس البنكي لديهم والتعرف على طبيعة المال المقدم لهم من العملاء، لذا اتخذت معظم التشريعات الوطنية لعدة نصوص تشريعية بالاستقراء في اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير الوقائية حق تشريعات الداخلية. قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال ومكافحة الارهاب المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15فبراير 2015، نجد أن القانون الجزائري قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات للوقاية من جريمة تبييض الأموال، تشمل آليات المراقبة والمكافحة هذه الأحداث أجهزة تعرف عموما بوحدات الاستعلام المالي، واللجنة المصرفية وتضمن هذا الفصل الثاني مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى القطاع المصرفي (الأجهزة المالية).

المبحث الثاني: اجراءات وآليات الكشف عن عمليات التبييض.

المبحث الأول

التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى القطاع المصرفي (الأجهزة المالية).

تتعدد الالتزامات الوقائية المفروضة على القطاع المصرفي في سبيل منع تبييض الأموال، منها التي تفرض عليها التزامات على البنوك و المؤسسات المالية ، وتتمثل هده السياسة في فرص مجموعة من الالتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية ودلك من اجل حمايتها والحفاظ على سمعتها وعدم تورطها في جرائم تبييض الأموال، من خلال الالتزام البنوك بتوخي الحدر اتجاه الزبائن والعمليات المالية التي يقومون بها .ويشمل هدا الالتزام منها التحقق من هوية الزبائن سواء في المواجهة الجريمة، بهدف الحماية البنوك الأجهزة المالية، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين وهما اللاتي:

المطلب الأول: التزامات البنك الجزائري

المطلب الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية

المطلب الأول

التزامات البنك الجزائري

بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، وفقا للأمر 10-04 المؤرخ 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض[1]، ويحكمه التشريع التجاري، تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كله، يقع مقره في مدينة الجزائر، ويفتح بنك الجزائر فروعاً أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك. ولا يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق الربح وإنما بهدفه الرئيسي خدمة المصالح الاقتصادي العام، ولا يتعامل مع الأفراد[2]. ويعتبر بنك الجزائر من أهم الأجهزة المالية وأحد المكونات السياسية في النظام الاقتصادي، إذ يأتي على رأس النظام

[1] – الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـــ 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 ، المؤرخفي 26 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض،المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية،العدد50، لسنة 2010 .

[2]– بلعبملي لزهر، المفيد في النظام المصرفي، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، س2012، ص 28-29.

المصرفي ويمثل الدعاية الأساسية للهيكل النقدي والمالي، فضلا عن كونه أداة رقابة على الجهاز المصرفي كله[1]. في مجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات تبييض الأموال، ويدير بنك الجزائر جهازه:

– مجلس الإدارة الذي يتولى الشؤون الإدارية للبنك ويتكون من محافظ ويساعد ثلاث نواب محافظ وموظفين ذوي كفاءة عالية في المجال الاقتصادي والمالي.

– مجلس النقد والقرض الذي يتولى السلطة النقدية في البلاد ويتكون من أعضاء مجلس إدارة البنك الجزائر وشخصين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

ويقع على عاتق بنك الجزائر عدد من الالتزامات والضوابط بهدف تعزيز دوره في مكافحة عمليات تبييض الأموال حيث يتعين على بنك الجزائر التزامات[2] ومن خلاله سنوضح ذلك في فروع كالآتي:

الفرع الأول: نشاطات الرقابة المصرفية.

الفرع الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

الفرع الثالث: تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والداخلية.

الفرع الأول

نشاطات الرقابة المصرفية

يمكن ادراج مفهوم الرقابة المصرفية هو مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي من أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك وعدم تعرضها للاستغلال من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة. وعصابات تبييض الأموال بصفة خاصة، توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية مصالح المدخرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم.

باعتبار بنك الجزائر أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على النشاطات القطاع المصرفي.[3]

---

[1]- زبير عياشي، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي،س 2007/2006،ص02.

[2]- زبير عياشي، المرجع السابق، ص 163-164.

[3]- موسى مبارك أحلام، آلية رقابة بنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر،س2004 /2005، ص17.

يعتمد فعالية الرقابة على مدى كيفية تصنيف النظام عمليا، وهذا يعتمد إلى حد كبير على نوعية الرقابة والإشراف[1]، وفي هذا الإطار يتبع بنك الجزائر طريقين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مجال مواجهة عمليات تبييض الأموال:

أولا- الرقابة المكتبية: ويتم الرقابة المكتبية عن طريق دراسة ببنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته، واشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، ومن بين هذه البيانات: عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح والخسائر الميزانية حيث تقوم البنوك عادة بموافاة بنك الجزائر بكل المعلومات والبيانات أو بعض وعلى فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ولمتطلباته، وتتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الافصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها ببنك الجزائر، والذي به مطلق الحرية في طلب البيانات والاطلاع عليها. في تحديد الوقت الذي يراه مناسبا بما يمكنه من تحقيق أهدافه الرقابية.

ثانيا- الرقابة الميدانية:يجريها بنك الجزائر عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها وذلك بغية التحقيق من:

- صحة البيانات المقدمة
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر وبما يتماشى مع الأعراف.
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت.
- التحقق من وضع النظام الخاص بالتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.[2]

وتنص المادة 10 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الاشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض

[1]- زبير عياشي، المرجع السابق، ص 17-18.

[2]- المرجع نفسه، ص 20-21.

الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على الاحترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

وتتولى هذه السلطات المذكورة أعلاه والذي يعتبر بنك الجزائر أحدهما، في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما.

1- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال والوقاية منها.

2- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان التي سبق توضيحها آنفا.

3- اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة واعلام الهيئة المتخصصة بها (خلية الاستعلام المالي. اللجنة المصرفية)

4- مسك احصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والاجراءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون[2].

الفرع الثاني

أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزاء أساسيا وأوليا من الرقابة الشاملة. وجاء في نص المادة 22 من النظام 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من التبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما على أنه "يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال الإرهاب، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام، ضمن جهاز الوقاية

[1]- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 13 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق من الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، المنشور باللجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد08، لسنة 2012، ص10، المادة 10 مكرر.

[2]- القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، لسنة 2012، ص10، المادة 10 مكرر 2.

الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية للبريد الجزائر، ويعد تقرير سنوي في هذا المجال المرسل إلى اللجنة المصرفية".[1]

كما تنص المادة 10 مكرر 1 من الأمر 15-06المؤرخ في 15 فبراير2015، المعدل والمتمم للقانون 05-01 على أنه: "يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدمهم"[2].

ولأهميتها أصبحت كل من إدارة البنوك والمدققين الحارصين والسلطات النقدية والرقابة توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع المخاطر والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البنك الخاصة المتعلقة بتبييض الأموال، ونستند هذه الرقابة ابتداء على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، ومن هنا نلاحظ أن الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي ويهدف من خلال الإجراءات والوسائل المشبهة إلى التأكيد من حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين.

ولابد من الاشارة في هذا المجال إلى أن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة منها:

- كشف المخالفات والنواقص.
- الكشف عن العمليات المشبوهة.
- مرجع ارشادي لعمليات البنك.
- تحسين نوعية التقارير المالية.
- تقليل أعمال التدقيق وكذلك الوقت الضائع.

وقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهذا يهدف تعزيز النوع من الرقابة وتحديد أطرها

[1] – النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013 العدد 12، لسنة 2013، ص27.

[2] – قانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، المنشور باالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، لسنة 2012، ص10، المادة 10 مكرر 1.

وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من ضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية ومكافحتها عمليات تبييض الأموال.[1]

وقد تمحور النظام 11-08 المذكور أعلاه بنص المادة 04 حول مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية يندرج ضمن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع البنوك والمتمثلة في:[2]

- نظام الرقابة على العمليات والاجراءات الداخلية.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

الفرع الثالث

تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والداخلية.

بعد ظهور عدد كبير من البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية بعد تحرير القطاع المصرفي، وفتح البنوك للمستثمرين الأجانب. أخذت الرقابة الموحدة تكتسب أهمية متزايدة، وقد أكدت مبادئ بازل الخمسة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم، والسلطات الاشرافية المضيفة في البلد المضيف.

الأمر الذي يدعو لحرص لتكشيف الدور الرقابي الثاني الأطراف وتدعيم إطار تبادل المعلومات بين الجزائر والسلطات الرقابية للبلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية وعليه، لمزيد من التطابق مع المبادئ بازل الأساسية يبرر الأهمية للأمور التالية:[3]

---

[1]- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، دط، س2010، ص274-275.

[2]- النظام رقم 11-08المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوغست 2012، المادة 04.

[3]- زبير عياشي، المرجع السابق، ص 164-165.

– وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصبغة الرقابية والاشرافية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وتبييض الأموال والقروض الكبيرة لمقترض واجد عبر الدول، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها.

– تقوية الرقابة عبر الحدود للبنوك الدولية وفق المعايير الموضوعية من قبل لجنة بازل وهي:

- الرقابة على النشاط المصرفي عبر الحدود.
- المعايير الدنيا للرقابة على المجموعات المصرفية الدولية ومؤسساتها عبر الحدود.
- تدفق المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية.

يتعين على بنك الجزائر اتخاذ كافة الوسائل اللازمة بخصوص تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية، والتنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبييض الأموال. بما في ذلك انشاء قاعدة بيانات كما يتوفر لديه من معلومات في هذا الخصوص[1].

كما يقوم بنك الجزائر بمساعدة الخلية فيما تطلبه من اجراءات التحري والفحص بشأن الاخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها مرتبطة بتبييض الأموال. حيث نصت المادة 05 مرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15أفريل 2013، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها على أنه: "تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون"[2].

[1]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 130-131.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 ابريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، لسنة 2013، المادة 05 .

وفي حالة اشتبه تبييض البنك أثناء مباشرته اختصاصاته عليه فورا اخطار الخلية بتلك الشبهة لاتخاذ ما يلزم قانون وجاء في مادة 11 من قانون رقم 05-01 المذكور سابقا[1] والمادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق الذكر[2] تنصان مع ما يلي: "يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية، تقرير سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية.

المطلب الثاني

التزامات البنوك والمؤسسات المالية

تعرف البنوك على أنها: "البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها"[3].

أما المؤسسات المالية عرفتها المادة 02 من قانون رقم15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب بأنها[4]: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآنية باسم أو لحساب زبون:

1-تلقى الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.

2-القروض أو السلفيات.

3-القرض الايجاري

4-تحويل الأموال أو القيم.

---

[1] – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل ومتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، لسنة 2005، المادة 11.

[2] – النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 24.

[3]– أحمد لهياب، سعد طبري، محمد الأمين بن الزين، الاقتصاد والمناجمنت والقانون، السنة الثالثة شعبة تسيير واقتصاد، وزارة التربية الوطنية، ص26.

[4] – القانون رقم 15-06 ، المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 الموافق 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2012، المادة 02.

وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية المجال الذي يلجأ إليه مبيضو الموال لتحويل اموالهم إلى اعتمادات وودائع، بحيث يصبح التصرف بها أكثر سهولة ويسرا، إضافة إلى اللجوء إلى توظيف هذه الأموال من خلالها بصورة استثمارات مالية يهدف اخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال المشبوهة. ومن خلاله سنوضح التزامات البنوك والمؤسسات المالية في الفروع التالية:

الفرع الأول : الرقابة على العملاء

الفرع الثاني: الرقابة على العمليات

الفرع الثالث: تدريب وتأهيل الموظفين

الفرع الرابع: وضع جهاز علاقات مع خلية الاستعلام المالي

الفرع الأول

الرقابة على العملاء

يمكن أن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء إلى شقين الأول: الفحص الدقيق لهوية العملاء، والثاني: مبلغ المدفوعات على ضوء قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

أولا- وضع نظام التعرف على هوية الزبائن:

وذلك تطبيق للقاعدة المصرفية المشهورة "أعرف كعميلك" المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي.

وتطبيق قاعدة "اعرف عميلك" عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له، أو عند اجراء أي عملية معه مباشرة أو معرفة شخص آخر كنائب عن العميل.[1]

ويقصد بالزبون:كل شخص أو هيئة تمتلك حساب لدى مصرف، أو يتم فتح حساب باسمه، كل مستفيد فعلي من حساب المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيط أو وسطاء محترفو، الزبائن غير الاعتياديين، الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير، كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية"[2].

---

[1]- محمد حسن عمر برواي، المرجع السابق، ص269.

[2]- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 4.

وقد جاء في نص المادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06. على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى[1]، ونستنتج من خلال هذه الفقرة أن القانون ألزم على البنوك والمؤسسات المالية لتفادي مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرفها، السهر على وجود معايير داخلية. لمعرفة هوية الزبائن التي تتمثل في لقبه واسمه تاريخ ميلاده، عنوانه، مهنته ...الخ. وللبنوك والمؤسسات المالية الحق طلب أية وثيقة متعلقة بالهوية أو لها علاقة بها.

وقد جاء في المادة 02 في الفقرة 01 من النظام 12-03 التدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبون لفتح الحساب تستلزم من بنوك المؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطر، أو تكون محل شبهه.[2] تعتبر هذه العملية أداة من أدوات التحري والرقابة القبلية على الأعمال التي تقوم بها البنك لصالح الزبون قبل فتح الحساب الجاري[3].

ويقضي التأكد من هوية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان من يتعامل مع بنك العميل نفسه أو نائبه كالوكيل عن شخص العميل حسب المادة 07 من الفقرة 2 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06[4].

بالنسبة للشخص الطبيعي: يكون عن طريق وثيقة أصلية، سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية وعنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك ويكون اثبات الهوية عن طريق بطاقة تعريف، رخصة سياقة، بطاقة اقامة.

---

[1] – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 04.

[2]– النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 2 / 1.

[3]– بلكعبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة الأغواط، د.س، ص270.

[4]– القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2005، المادة 7/ 2.

أما بالنسبة للشخص المعنوي: يتم التأكد من هوية الشخص الاعتبار بتقديم قانونه الأساسي، وهو عادة العقد التأسيسي للشركة، أو أي وثيقة تثبت تسجيلها أو اعتمادها، كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الرسمية أو نسخة من السجل التجاري.[1]

وكلتا الحالتين سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويكون التأكد من المعطيات الخاصة بالزبون كاملة يجب القيام بتحيينها كل سنة على الأقل، أو في حالة كل تغيير يطرأ[2].

ثانيا- اجراء الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة:

وقد جاء قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون15-06 ألزم على كل من يقوم بدفع يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة وسائل الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية، كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من نفس قانون جاء قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون15-06،نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة، ولذلك يكون القانون قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيما مما يفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا.[3]

وجاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق عن عمليات الدفع التي يجب أن يتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، بمبلغ 50.000دج، ويجب أن يتم دفع المبلغ المذكور إما بواسطة[4]: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند الأمر، وكل وسيلة دفع

---

[1] - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 7/ 02.

[2] - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 8/ 6 .

[3]- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كيلة العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، س 2008/2007،ص187.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر بتاريخ 15 شوال 1426 الموافق لـــ 20 نوفمبر 2005، المادة 2.

كتابية أخرى" على انه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر، أن يدفعوا مبلغا يفوق الحد المذكور أعلاه إذا برروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني. ومن جانبنا نعتقد ان في هذا الاجراء منع البنوك أو المؤسسات المشبوهة التي تستخدم أجراء أو عمالا يتم دفع أجرهم عن هذا الطريق لئلا يقعوا في شباك تمرير الأموال المبيضة[1].

الفرع الثاني

الرقابة على العمليات

يمكن استخلاص المراقبة التي تقع على العمليات البنكية في الرقابة على العمليات التي لا يوجد لها مبرر اقتصادي، وكذا الاحتفاظ بالسجلات والابلاغ عن العمليات المشبوهة:

أولا- المراقبة الخاصة لبعض العمليات المشبوهة:

نصت المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته، على أنه "إذا تمت عملية ما في ضروف من التعقيد غير عادية أو محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية، أو المؤسسات المشبوهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين"[2].

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية، بالنسبة للعمليات المذكورة اعلاه، الاستعلام حول مصدر الموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المنتحلين ، وما تثبت للبنوك أو المؤسسة المالية أن العملية مشبوهة تعين تحرير تقرير سري يحفظ وترسل نسخة منه إلى السلطات المختصة.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-442، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق لـــ 14 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر بتاريخ 15 شوال 1426 الموافق لـــ 20 نوفمبر 2005، المادة 3.

[2] - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2005، المادة 10.

[3] - النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 10.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ الاجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر استعمال التكنولوجيا الجديدة أو ما يفيد التطورات ذات صلة بالمنتوجات او التعاملات التجارية أو آليات التوزيع، لأغراض تبييض الأموال.[1]

ثانيا- الاخطار عن العمليات المشتبه بها:

تعرف العمليات المشتبه بها بأنها: "كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتوتراتها مع النشاط الاقتصادي للعميل، او تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود ومعاملات صورية وهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقارن بذلك الأنشطة عموما.[2]

وقد أوجب المشرع في القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06، على البنوك والمؤسسات المالية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بالأموال تبدوا أنها متآتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال، واخطار خلية الاستعلام المالي عنها، بمجرد وجودها حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، ويتم الابلاغ بالشبهة وفقا لنموذج تنظيمي وأن تطلب البنوك والمؤسسات المالية وصل الاستلام.[3]

الفرع الثالث

تدريب وتأهيل الموظفين

إن من أهم التدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك هي تدريب الموظفين وهي من أهم التدابير الوقائية التي تحول دون استقلال البنوك في عمليات تبييض الموال، ويهدف التدريب إلى الرفع من قدرات هؤلاء الموظفين والوقوف على التطور العالمي في هذا المجال. وترسيخ قواعد العمل السليم لديهم بما يمكنهم من حسن القيام باختصاصاتهم.

وقد ألزم في النظام رقم 12-03 المذكور سابقا، الصادر عن بنك الجزائر، البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين يحضر بصفة لائقة مستخدميهم على معرفة

---

[1] – النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 11.

[2] – صالحة معمري، المرجع السابق، ص 200.

[3] – النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة08/12.

التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الموال، ويجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة[1].

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها أيضا سير البنوك والمؤسسات المالية وبنك الجزائر واللجنة المصرفية، وخلية معالجة الاستعلام المالي. وأن يستعان في تنفيذها أيضا بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أن يكون التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال من بين أهدافها:

وطنية كانت أو دولية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص[2]، بالإضافة إلى مشاركة موظفي ومسؤولي البنوك والمؤسسات المالية في المؤتمرات والندوات التي تعقد بهذا الشأن سواء بالداخل أو الخارج ومتابعة معدلات تدريب الموظفين[3]، وأن يكون ذلك في إطار السياسة العامة للتكوين والتدريب التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية.

ومن الاجراءات الوقائية الواجب على البنوك والمؤسسات المالية مراعاتها مع موظفيها:

– وضع أسس صحيحة لاختيار الموظفين بناء على الكفاءة المهنية والنزاهة والأمانة وبما يؤكد صمودهم أمام أي محاولات للإغراء والابتزاز قد تلجأ إليها عصابات تبييض الأموال عند تعاملها مع البنك.

– إعطاء الموظف حقه وعدم معاملته بإجحاف حتى لا يتخذ من ذريعة لممارسة الأعمال المشبوهة وقبول الرشاوى.

– ايلاء عناية خاصة بالموظفين الذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية بكثرة، والذين يرفضون الحصول على اجازاتهم السنوية أو تطبيق سياسة التدوير ويصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء معينين دون سبب منطقي.

---

[1]– النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013 المادة 18.

[2]– عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 135.

[3]– ابراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،ط1، س 2010، ص 162.

– استيفاء البيانات المالية عن الثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل وعند شركه، مع طلب التفسير المنطقي في حالة وجود كغير غير مبرر في امكاناته المادية من خلال متابعة ومراقبة أوضاع الموظف[1].

الفرع الرابع

وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل القيم المعلومات، كما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال[2]. لذا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين على القل إطار ساميا على المطابقة في مجال المكافحة تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقييد سياستها واجراءاتها المطبقة في مجال المكافحة تبييض الأموال[3]. وتدخل الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال ضمن جهاز رقابة المطابقة المنصوص عليه في النظام رقم 11–08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق لـــ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي ينص في المادة 20 منه على أنه: "تعين البنوك والمؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، وتقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبة[4].

ويسهر المسؤول عن رقابة المطابقة المذكور في المادة 20 أعلاه على الطابع الملائم للأجهزة والاجراءات المعمول بها بالنظر إلى النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا بالنظر

---

[1]– رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، كلية التجارة، غزة،س2008، ص45.

[2]– اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجبمرسوم رئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 05 لـــ فبراير 2002،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2002، المنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002. المادة7/ب.

[3]– النظام رقم 12–03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 8 /2.

[4]– النظام رقم 11–08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، لسنة2012، المادة 20.

إلى المخاطر التي يمكن التعرض لها من البنك أو المؤسسة المالية، ولهذا الغرض يجب أن يكون الإطار السامي، المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسؤول المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال المنصوص عليه في المادة 19 من النظام 12-03 السالف الذكر، تابعا للمسؤول عن المطابقة، إن لم يكن في نفس الوقت المسؤول عن المطابقة المذكور في النظام 11-08 المذكور أعلاه[1]. كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من الابلاغ الاجراءات المتخذة للإخطار عن كل عملية مشتبه فيها إلى جميع المستخدمين، وبأنها تسمح لكل عون أن تخطر المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة[2].

المبحث الثاني

إجراءات الكشف وطرق مكافحة عملية تبييض الأموال

إن البنوك الجزائرية كغيرها من بنوك العالم تستهدفها ظاهرة تبييض الأموال، لذا يجب على هذه البنوك أن تتحمل مسؤولياتها الكاملة من أجل قيامها بدورها في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال اجراءات الكشف لهذه الجريمة، يكون عن طريق آليات المراقبة والمكافحة لهذه الجريمة عن طريق هيئات رقابية (وحدة الاستعلام المالي، اللجنة المصرفية) بعد اخطارها من قبل الأجهزة المالية، اتخاذها التدابير الوقائية والاجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة وأصدر المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم بالأمر 13-157 المتضمن انشاء خلية استعلام المالي وقانون 05-01 المعدل والمتمم لقانون 15-06 المؤرخ في 15 أفريل 2015 والمتضمن الوقاية من عملية تبييض الأموال ومكافحة الارهاب، والذي حدد في مواده اجراءات وطرق الكشف عن هذه الظاهرة والتي حددت العقوبات التأديبية والجزائية ومن خلال ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: إجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

[1]- النظام رقم 12-03 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 30.

[2]- النظام رقم 12-03 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 19 / 02.

المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال (الهيئات الرقابية).

المطلب الأول

اجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال

هناك عدة صعوبات التي توجه البنوك والمؤسسات المالية، في عمليات الكشف عن جريمة تبييض الأموال[1]. لا ينبغي أن تكون عشوائية أو نتلمس ظاهرة الأدالة وتناسق خلق شبهات خادعة فتؤذي نفسها وعملائها، وإنما يجب أن تستند هذه المكافحة إلى تخطيط وتنظيم دقيق من خلال إدارة واعية لتتمكن من كشف مؤشرات الاشتباه ودراستها والتحقيق فيها، والابلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال.[2]

ولاكتشاف عملية تبييض الأموال يجب الاشارة إلى حالات الاشتباه في العمليات البنكية المشبوهة والابلاغ عنها، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: حالات الاشتباه وجود عملية تبييض الأموال.

الفرع الثاني: الابلاغ عن العملية المشتبه فيها.

[1]– صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع (مجلة الاجتهاد القضائي)، جامعة بسكرة، العدد 5، الجزائر، ص 195.

[2]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 175.

الفرع الأول

حالات الاشتباه بوجود عملية تبييض الأموال

إن البنك مطالب بإجراء تحريات قانونية لاكتشاف عمليات تبييض الأموال، بمراقبة كافة عملائه خاصة عند وجود مجموعة من المؤشرات التي تدل على ذلك: ويقوم بالإبلاغ عن العملية.[1]

أوجب النظام 12-03 السالف الذكر على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع القواعد والاجراءات اللازمة للقيام بواجب الاخطار عن العمليات المشتبه بها متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة، وأن ترجع بصفة دورية وتحدت معايير الاشتباه، ألزم قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها البنوك والمؤسسات المالية بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال.

وبذلك يمكن تعريف الاشتباه الذي لم يحدد القانون أو النظام مفهومه بأنه "مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحي لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعو إلى الانتباه والتدقيق في فحص العملية لمزيد من التعريف عليها لفهم أساسها وطبيعتها والدفع إليها والغرض منها.[2]

وقد حددت المادة 19 من قانون 05-01 المعدل والمتمم لقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها الأشخاص الملزمون بالإخطار وهم:[3]

- البنوك
- المؤسسات المالية لبريد الجزائر
- شركة التأمين
- المحامون

---

[1]- صالحة العمري، المرجع السابق، ص197.

[2]- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 290.

[3] - قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 19.

– مكاتب الصرف والتوصيات والرهانات، الموثقون، محافظي البيع، محافظي الحسابات.

– أما حالات الاشباه في العمل المصرفي دلائل ومؤثرات تدعو إليه، وهذه الدلائل ليست أدلة أو قرائن ولا ترقى إلى درجة حجيتها، ولكنها مجرد مقدمات تنبيه الموظف إلى ضرورة التريث والتفكير والقيام بمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها، وقد تتنوع وتتعدد دلائل ومؤشرات الانتباه البنكي يتعدد وتنوع العمليات والخدمات البنكية وتزداد تلك المؤشرات باستمرار بتزايد أساليب التبييض، ويمكن حصرها وتصنيف أهمها كالتالي[1]:

أولا– المؤثرات الشخصية:

وتتعلق هذه المؤثرات بشخص العميل وشخص موظف البنك وسلوك كل منها وما يحيط به ويتعلق بأعمالها كما يلي:

أ– مؤثرات العميل من أهمها:

1. تجنب العميل (الزبون) الإنصاح عن هوية الحقيقة عن اجراء معاملة مع البنك أو المؤسسة المالية وامتناعه عن تقديم معلومات عن نشاطه التجاري أو معاملاته البنكية السابقة أو الحالية.
2. الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك أو المؤسسة المالية لأي سبب من الأسباب.
3. طلب العميل فتح حساب دون تقديم عنوان داخل التراب الوطني.
4. محاولة العميل حيث موطن البنك أو اجباره على عدم التبليغ عن عملية مشتبه بها.

ب– مؤشرات موظفي البنك: ومن أهم المؤثرات الدالة على ذلك:

1. الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية ضخمة، ويقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله الذي يتقاضاه من البنك ودخله من مصادر أخرى.
2. ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء تثير الريبة.
3. لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في آدائه لعمل من أعماله[2].

ثانيا– المؤشرات المتعلقة بالعمليات المصرفية:

[1]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 182–183–184.

2– عبد الفتاح سليمان،المرجع السابق، ص 184–185.

تتعلق هذه المؤشرات بالائتمان، وبالاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل كما يلي:

أ- مؤشرات الائتمان قد يكشف منح وإدارة الائتمان عن مؤشرات توحي بوجود عملية تبييض الأموال، ومن أهم تلك المؤشرات:

1. تراجع العميل عن تقديم بيانات من شأنها أن تجعله مؤهلا في الأحوال العادية للحصول على ائتمان أو خدمة مصرفية مميزة.
2. طلب العميل منحة تسهيلات مصرفية كونه يملك حسابات مصرفية في بنوك خارجية تطبق نظام السرية المطلقة.
3. توسيع العميل في الاقتراض لتحويل أنشطة وهمية أو تختلف عن نشاطه الأصلي تماما ولا تتناسب معه.
4. تقديم العميل كضمان لتسهيلاته أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق من أنشطتها[1].

ب-مؤشرات الاعتماد المستندية[2] ومستندات التحصيل[3]: ومن أهم المؤشرات الدالة على وجود تبييض أموال بالاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل ما يلي:

1. فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل، أو يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالخارج.
2. عدم ورود البضاعة موضوع الاعتماد المستندي أو المرسلة مستنداتها للتحصيل من العميل، أو ورودها بقيمة نقل كثيرا عن القيمة المفتوحة بها الاعتماد المستندي أو القيمة المذكورة في مستندات التحصيل.
3. تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

---

[1]- ، المرجع نفسه، ص 185-186-187.

2- الاعتماد المستندي: هو عقد يتعهد فاتح الاعتماد (بنك المصدر) بموجبه إلى البائع (المستفيد) بناءا على طلب ورفقا لتعليمات الشاري (طلب فتح لاعتماد)، بضمان مستندات تمثل بضاعة معدة للنقل أو منقولة مثل: الفواتير التجارية، وثائق الشحن

[3]- التحصيل المستندي: عبارة عن سند سحب يكون مصحوب بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري، مثل مستندات السحب.

ثالثا- مؤشرات تتعلق بالخدمات المصرفية:

من مؤشرات الخدمات المصرفية ما يتعلق بالشباك، ومنها ما يتعلق بالحوالات، وبالحسابات الجارية، وبالأوراق المالية، والنقد الأجنبي، ونتحدث عن ذلك فيما يلي:

أ- مؤشرات الشباك: يعد شباك البنك من أهم أدوات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال بسبب اتصاله المباشر بالعميل، وبسبب طبيعة عمل الشباك، ومن أهم مؤشرات الشباك الداعية للانتباه ما تتعلق بحجم الابداعات وبشكل الابداعات كما يلي:

1. مؤشرات حجم الايداعات:[1]

- الايداعات النقدية الكبيرة الدورية أو المتتالية التي لا تتناسب مع نشاط العميل أو مع تدفقاته النقدية المتوقعة.

- الايداعات النقدية الكبيرة في حساب العميل، والتي يتم تحويلها خلال فترة زمنية قصيرة إلى جهات أخرى لا ترتبط بشكل وثيق نشاط العميل.

- الايداع النقدي المتكرر شبه اليومي في حساب أو حسابات العميل من قبل العميل نفسه أو من عدة أشخاص آخرين بمبالغ صغيرة لا تثير الشبهات.

2. مؤشرات شكل الايداعات:[2]

- ايداعات النقدية المتكررة لفئات نقدية متسخة أو سبق أن استخدمت بكثرة.

- الايداعات النقدية لمبالغ كبيرة يتضح أنها من فئات مسحوبة من بنك أو بنوك أخرى بنفس المنطقة.

- الايداعات المشتملة على نقود مزيفة.

ب-مؤشرات الحوالات[3]: تعتبر الحوالات المصرفية من أهم مؤشرات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال، لأن مبيضي الأموال يعتمدون بشكل كبير في عملياتهم على التحويلات من خلال البنوك، ومن أهم المؤشرات فيهذا المجال:

1. مؤشرات سلوك العميل:

---

[1]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، نشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الاسكندرية، مصر، دط، س 2007،ص109-110.

[2]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 191-192.

[3]- محمد حسن عمر برواي، المرجع السابق، ص 277-278.

– تعمد طالب التحويل تقديم معلومات غير صحيحة عن شخصه أو عن شخص المستفيد أو عن عملية التحويل.

– تراجع العميل عن طلب التحويل عند شعوره بشك موظف البنك في شخصه أو في الغرض من عملية التحويل.

2. مؤشرات الحوالات الواردة والصادرة:

– التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج دون مبرر واضح.

– حوالات واردة للعميل بمبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو صلة بنشاط العميل.

– تكرار تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون بيان اسم المستفيد.

– كثرة تحويل مبالغ إلى الخارج من تعليمات بالدفع نقد للمستفيد

ج– مؤشرات الحسابات الجارية: تعد الحسابات الجارية وحركاتها منبعا خصبا لمؤشرات الاشتباه التي تقود إلى عمليات تبييض أموال، ويمكن تقسيم أهم هذه المؤشرات إلى مجموعات التالية:

1. مؤشرات البيانات:

تقديم العميل لبيانات غير صحيحة للبنك عند فتح الحساب، أو التراخي في تقديم تلك البيانات عند طلبها، أو تقديمها بشكل غير كامل أو بشكل يصعب معه التحقق من صحتها[1].

2. مؤشرات تعدد الحسابات:

– حسابات مصرفية لعملاء تقع عناوينهم خارج منطقة الفرع.

– قيام العميل بفتح أكثر من حساب بإسمه لدى البنك دون سبب واضح، مع عدم حاجة نشاطه إلى ذلك، وكثرة الحوالات الداخلية بين هذه الحسابات.

– قيام العميل بإدارة عدد من الحسابات بأسماء آخرين كأفراد عائلته أو العاملين معه على نحو لا يتفق مع نشاط العميل[2].

3. مؤشرات الايداعات:[3]

[1]– محمد حسن عمر برواي، المرجع السابق ، ص 282–283.

[2]– رنا فاروق العاجز، المرجع السابق، ص 48–49–50.

[3]– المرجع نفسه، ص 48–49–50.

– استلام مبالغ كبيرة لحساب العميل من بنوك في دول معروف عن اشتهارها بزراعة وانتاج أو تصنيع أو تاجرة المخذرات أو تتواجد بها منظمات ارهابية.

4. مؤشرات السحوبات:

– سحب مبالغ نقدية كبيرة من الحساب بسرعة بعد ايداعها فيه مباشرة.

– سحوبات نقدية ضخمة من حساب تلقى تحويلات واردة من الخارج، دون أن يكون لها سبب واضح.

5. مؤشرات حركة الحساب: ومن أهم تطبيقات ذلك:

– ايداعات نقدية مستمرة في حسابات الشركة والمؤسسات التجارية والأفراد تبدو غير طبيعية.

– وجود حركات كثيرة في الحساب لمبالغ كبيرة، مع بقاء الرصيد منخفض أو ثابت باستمرار.

– عمليات يوحي شكلها أو ظرفها أنها مجهولة الغرض أو أنها ناتجة من نشاط اجرامي.

د- مؤشرات الأوراق المالية:[1]

1. تحويلات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية.
2. شراء العميل لأوراق مالية للاحتفاظ بها في خرانة الأمانات لدى البنك، في حين لا يبدو ذلك ملائما في حالته المالية.
3. شراء العميل لأوراق مالية أو بيعها، دون غرض واضح، أو ظروف.

ه- مؤشرات شراء وبيع النقد الأجنبي:

1. عمليات شراء أو بيع عملات أجنبية لا تتناسب في مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل.

[1]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص197–198.

2. عمليات الشراء أو البيع الكبرى للعملات الأجنبية، بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل وقد نبه المشرع إلى بذل عناية خاصة للعمليات التي تتجاوز قيمتها خمسين ألف دينار جزائري كما سبق وأن وضحنا[1].

الفرع الثاني

الابلاغ عن العملية المشتبه فيها

لسلامة الأداء المصرفي من عملية تبييض الأموال، ولتحقيق الاشتباه، ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية أن يحرص على الآتي:

1- إذا اشتبه البنك أو المؤسسة المالية في عملية ما فإنه ليس من صالحه أو من صالح الاقتصاد الوطني أن يرفض تنفيذها، لأن انصراف العميل من البنك لا بعني توقفه عن ارتكاب الجريمة بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك أو مؤسسة أخرى أقل حذرا، ولذا فإنه من المصلحة أن يقرر البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك، ويستمر في التحقيق في الاشتباه.

2- تأجيل تنفيذ العملية، لأن عمليات التبييض التي تتم من خلال البنوك تتسم في أغلبها بالسرعة، وإن اقتضى الفحص البعض من التأخير، فعلى موظف البنك تقديم مبررات منطقية يتقبلها الزبون إن هو استفسر عن أسباب التأخير، وينبغي ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه.

3- السرية التامة حول قيام حالة الاشتباه الابلاغ عنها، بحيث لا يشعر الزبون بأية اجراءات، ولذا ينبغي أن يستلم حالة الاشتباه عدد محدود من موظفي البنك المختصين، خشية تسرب معلومات عن الاشتباه، وألا يفصح للزبون أو المستفيد أو لغير الهيئات أو الجهات المعنية عن العملية موضوع الاشتباه.

وبعد قيام حالة الاشتباه ودراسة الوضع فعليه أدت إلى التأكيد عليها، من خلال دراسة مؤشرات الاشتباه وتحديدها في عملية تبييض الأموال التي تم اكتشافها، وفحصها بدقة عن طريق تحديد تاريخ بدء العملية، وأطراف هذه العلاقة، وحصر أدلة الاثبات فإنه يجب

[1]- المرجع نفسه، ص 199-200.

الابلاغ عليها إلى المصالح المختصة لكي تباشر الاجراءات اللازمة في هذا الاطار، مع اعفائها من المسؤولية إذا لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت بانتقاء وجه المتابعة[1].

وبالرجوع إلى المادة 14 من النظام رقم 12-03 تنص على أن: "الاخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، ويندرج كل من الاخطار بالشبهة وتبعاته في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات"، ونستنتج من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أن الابلاغ أو الاخطار عن العمليات التي يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو متأتية منه، يكون إلى خلية معالجة الاستعلام المالي وفق النموذج الذي وضعته لهذا الغرض[2]، وهذا سند ضمه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال (الهيئات الرقابية)

اتخذت معظم التشريعات الوطنية عدة نصوص تشريعية وتنظيمية وكذا آليات للمراقبة والمكافحة بالاستلهام من الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتوصيات المنبثقة عن المؤتمرات المختلفة، فضلا عن التوصيات الربعين(40) مجموعة العمل المالية الدولية.

تتمثل آليات المراقبة والمكافحة هذه في احداث أجهزة تعرف عموما "بوحدات الاستعلام المالي" وهي عبارة عن هيئات مركزية مكلفة بتسجيل، تحلي وإرسال اشعارات الاستعلامات المالية إلى السلطات المختصة في كل دولة.

تكتسي هذه الأجهزة أحيانا طبيعة بوليسية مثل (مصلحة استعلامات الاجرام الوطني البريطاني). أو طبيعة ادارية مثل رحلية الاجرام المالي الأمريكية وكذا هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية الفرنسية)، أو ذات طبيعة ادارية مستقلة مثل (خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية). أو ذات طبيعة قضائية كما هو الحال في البرتغال أين توجه المعلومات المشكوك فيها إلى وكيل الجمهورية المدعم بمصلحة شرطة مختصة.

الجزائر علاوة على الحضور الفاعل لها في الملتقيات الدولية والمصادقة على الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة نشاط تبييض الأموال وعلى غرار بقية دول العالم لم

---

[1]-عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص202-203.

[2]- النظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 14.

تتأخر في اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير وفقا لتشريعاتها الداخلية، وضعت هي الأخرى أجهزة لمراقبة ومكافحة تبييض الأموال، وتتمثل أساسا في جهازين: خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بشكل عام، واللجنة المصرفية على مستوى الأجهزة المالية[1]وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF).

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.

الفرع الثالث: الاجراءات التأديبية ضد البنوك والعقوبات الجزائية.

الفرع الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)

أنشأت خلية الاستعلام المالي (C.T.R.F) في الجزائر بموجب مرسوم رقم 2. 127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 ولكن تم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004[2]. تطبيق للتوصية (26) الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وخلية الاستعلام المالي ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية لإجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فالخلية تعتبر (كبرجمراقبة لحركة الأموال)[3] وقد نص المرسوم 127/02 المتضمن انشاء الخلية وتنظيمها وعملها، وبالنظر إلى الوضع القانوني الجديد للخلية، أصبح لازما أن يخضع لمرسوم الذي أنشأها إلى تعديل وتتميم، وهذا الأمر الذي تمخض بصدور المرسوم رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013[4] حاملا في طياته تعديلا وتتميما للنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127 لينص على انه: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

---

[1]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،الجزائر، س 2010-2011، ص89.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص52.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم127/02 لمؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 افريل 2015،المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، لسنة 2013، المادة 2.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المنشوربالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، لسنة 2013، المادة 01/10.

المالي، وتضع لدى الوزير المكلف بالمالية."مقرها العاصمة وقد حدد المرسوم أعلاه تنظيمها وطريقة عملها.

حيث تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من: (مجلس) ومصالح إدارية وتقنية.

أولا- المجلس:

تتكون الخلية من (7) أعضاء

أ- رئيس: وحددت المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 مهام رئيس الخلية في التعيين وانهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى لتعيش فيها في حدود القوانين الأساسية والمسيرة بوضعية الأعوان الذين يمارسونها، وضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والاشراف عليها والسهر على تحقيق المهام السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة، وضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية، ورفع شكاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وابرام كل صفقه وعقد واتفاقية واتفاق، وتكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الاداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية، واقراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما[1].

ب-أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.

ج- قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] ويمارس أعضاء الخلية مهامهم بالرجوع إلى المواد 13-12-11 من المرسوم التنفيذي 02-127 بصفة دائمة وهم مستقلون خلال أداء مهامهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ويلتزمون بالسير المهني واحترام واجب التحفظ كما يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات والاهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة

[1]- تقرير مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المتعلق باليقيم المشرك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب في الجزائر، الصادرة بتاريخ 2010/12/01، ص46.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم127/02 لمؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، لسنة 2003، المادة 10.

انجاز مهامهم[1]. تتم اتخاذ قرارات المجلس بالإجماع فإذا عارض عضوا واحد فالملف لا يرسل للسيد وكيل الجمهورية وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الاخطار بالشبهة يسحب من الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية والمحاكم المختصة بجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة.[2]

وللمجلس عدة مهام أهمها[3]:

- تحديد نظم ومناهج سير الخلية.
- ارساء البرامج التي تحفز وتدعم المجلس في مجال صلاحياته.
- اتخاذ القرارات المخصصة لاستقلال ومعالجة نتائج التحقيقات والتحريات التي يقوم بها محللو مصلحة التحقيقات بالخلية.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون الدوليين، لاسيما ابرام الاتفاقيات والصفقات والعقود مع كل الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في نفس الميدان.
- رسم البرنامج السنوي والمستقبلي لنشاط الخلية.
- دراسة مشروع ميزانية الخلية.

غير أنه ما يعاب على الخلية من حيث تشكلها عدد أعضائها، وقد يشكل ذلك عائق للقيام بمهامها، بالرغم من أن المادة (06) نصت على أنه يمكن للخلية أن تستفيد بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها.

ثانيا: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

وهي أربع (4) مصالح[4]: مصلحة التحقيقات والتحاليل، المصلحة القانونية مصلحة التعاون الدولي، مصلحة الوثائق، وتواعد المعطيات

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم127/02 لمؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 والمتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، لسنة 2013، المواد 11،12،13.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص52.

[3]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص89.

[4]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق لـــ 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2007، المادة 02.

1- **مصلحة التحقيقات والتحريات:** تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات وهي تتلقى الاخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذا كل التقارير والمعلومات. فيقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة بها بحيث تقوم بتفحص الاخطارات وفقا لمعايير موضوعية مسبقا.

2- **المصلحة القانونية:** تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية، فهي تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني وتحليل الوقائع والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال[1].

3- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية، وتسعى للاطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال.

4- **مصلحة التعاون:** وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشأ[2] وتتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات هذه المصالح الأربعة ثم انشأ بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 2007/05/28 من طرف السيد وزير المالية المدير العام للوظيفة العمومية[3].

ثالثا: مهام وصلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال:

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتضمن انشاء الخلية وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، على مجموعة من المهام الموكلة للخلية هي:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون (قانون تبييض الأموال).

---

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص54.

[2]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأول 1428 الموافق 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2007، المادة3.

[3]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص54.

– تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

– تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة غسل الأموال وهذا بإجماع أعضاء اللجنة الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الهيئة المختصة وفي حالة إعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فهنا الملف يحفظ ولا يرسل بمجرد إعتراض عضو في اللجنة.

– كما يمكن للجنة ان تقترح ك نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه غسل الأموال.

– ويمكن أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لغسل الأموال وهذا طبقا للمادة 17 من قانون الوقاية[1].

– كما يمكن لها أن تقدم طلب لرئيس محكمة سيدي امحمد بالجزائر بناءا على طلب الهيئة وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

– كما يمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا.

– يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

– يمكن أن يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال.

– طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية.

– تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون.

– البحث وحجز العائدات المتحصلة من غسل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[2].

---

1 – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 53–54.

2 – عياد عبد العزيزالمرجع السابق، ص54.

ومن خلال هذه المهام تمارسها الهيئة من خلال مجموعة من الاجراءات المتخذة في سياق الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها وسنتطرق لهذه الاجراءات:

1- الاخطار بالشبهة:

وهي أول عملية يتم في إطار اكتشاف الجريمة[1] حيث تقوم الخلية بتلقي وتحليل النتائج التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا، وتعمل على تحليل ومعالجة الاخطار بالشبهة التي تخضع لها الهيئات المذكورة في المادة 19 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها وهي[2]:

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006م اقتراحات الخلية شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[3].

2- تحليل ومعالجة المعلومات:

الخلية بمجرد تلقيها الاخطار بالشبهة تقوم بجمع جميع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات[4] ذلك عن طريق الاطلاع على أي سنة له علاقة بهذه العمليات. حيث نص المرسوم التنفيذي 06-05 المذكور أعلاه قد أعطى هذه

---

[1]- طبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، س2011/2010، ص95.

[2] - القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 19.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن نكر الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، لسنة 2006، ص6، المادة 06.

[4]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 93.

الأخيرة في مادة 06، الامكانية في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتصاعدان في تقديم التحريات[1].

3- اتخاذ اجراءات تحفظية:

يمكن للخلية أن تتعرض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لقامه بعملية تبييض الأموال، فإن تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر وبعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية يمكن لرئيس المحكمة المادة 18 من قانون الوقاية قانون 05/01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 أن يمدد الأجل وفي حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الاخطار، أما إذا أخطر قاضي التحقيق فإن هذا الاجراءات يخت بنظرها وينفذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرق المعني بالعملية، وبعد فوات المدة المحددة قانونيا (72) ساعة ولم يتخذ أي قرار قضائي بتمديدها فإن يمكن تنفيذ العملية موضوع الاخطار.

ولهذا الاجراء نتائج وآثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه، كما ان للخلية الاستعانة بأهل الخبرة، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها الخلية لا يمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الأموال وألا ترسل سلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص اقليميا والهيئات الأجنبية النظير[2].

الفرع الثاني
اللجنة المصرفية

[1]- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المتعلق بالتقيم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر،ص43.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 55-56.

فرض قانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المذكور سابقا، اجراء آخر يتمثل في رقابة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحته جريمة تبييض الأموال.

وطبقا لقانون النقد والقرض: تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المشتبهة "وطبقا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر10-04 المؤرخ في26غشت2010 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات وهم:

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم وجزئهم في مجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان (02) منتدبان من المحكمة العليا.

وتتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويحدد مجلس ادارة البنك الجزائري صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وحلها[1].

وقد نصت المادة 105 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالقانون 90-10 بمجموعة المهام المنصوص عليها والمتعلقة بجوانب الرقابة التالية:[2]

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فريق التفتيش ومحافظي الحسابات.

---

[1]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50، لسنة 2010، المادة 106.

[2]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003، المعدل والمتمم المعدل والمتمم بالأمررقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، لسنة 2010 ، المادة 105.

- اخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها.
- تعيين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأدية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

وبناءا على ذلك فإن أمر اللجنة المصرفية يشمل في سلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس القيود والمستندات في مركز البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة مدى توفرها على برامج للكشف عن تبييض الأموال ومكافحتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما (أتخل) احدى البنوك أو المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بواجب الاخطار بالشبهة أو لوضع برنامج للوقاية من تبييض الأموال، ومن خلاله سوف توضح فيه مجال رقابة اللجنة المصرفية والمسؤولية التأديبية حيث تسهر اللجنة المصرفية على ضرورة توفير البنوك والمؤسسات المالية على برامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال، كما تعد همزة وصل بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى وخلية معالجة الاستعلام المالي من جهة أخرى[1].

أولا- مجال رقابة اللجنة المصرفية:

تنص المادة 25 من النظام 12-03 السابق الذكر على أنه: تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لا سيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الاخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عال من الاخلاقيات والاحترافية، يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا النظام"[2].

ومن خلال المادة مذكورة أعلاه أن رقابة المصرفية تنصب وفقا للنظام 12-03 والقانون 05-01 السابق الذكر. ومن خلاله سنوضح كل من مجال الرقابة اللجنة من حيث الأشخاص الخاضعين لها والذين فرض عليهم القانون اتخاذ البرامج المناسبة من أجل الكشف عن

[1]- قانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 12 /02.

[2]- قانون رقم 12-03 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 25.

تبييض الأموال والوقاية منه ومجال رقابة من حيث الأعمال والتدابير الواجب اتخاذها من طرف الأشخاص الخاضعين لرقابة.

1- مجال رقابة اللجنة من حيث الأشخاص:

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الأشخاص الأساسية التي تراقب اللجنة المصرفية نشاطها المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، باعتبارها الأجهزة التي يتم من خلالها عمليات تبييض الأموال.

فهي يخول لها القانون ممارسة الأعمال المصرفية، ولكن بشكل خاص بكل نوع، وعلى ذلك فالبنك هو شخص معنوي مهمته العادية والرئيسية اجراء العمليات المصرفية بكافة أنواعها وهي تلقي الأموال من الجمهور، القرض، ووضع وسائل الدفع في متناول الجمهور وبذلك تراقب اللجنة المصرفية تطبيق القوانين والأنظمة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها في الجزائر تخضع .

كما أنه تبعا لتطبيق القانون من حيث المكان يطبق نفس النظام على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، والتابعة لمؤسسات أجنبية.[1]

2- مجال الرقابة اللجنة من حيث الموضوع:

تنص المادة 12 في فقرتها 02 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 على أنه "تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على البرامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الارهاب والوقاية منها"[2].

ومن خلال المادة 25 من النظام 12-03 المذكور أعلاه والمادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 ونستنتج أن اللجنة المصرفية يتعين عليها مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من التزامها بوضع وممارسة التدابير الملائمة فيما يتعلق بالكشف عن العمليات تبييض الأموال ومواجهتها.

---

[1]- منى بن لطرش، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، 2002، ص 68-69.

[2]- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 12 /02.

كما تقوم اللجنة بالتحريات عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن أن تطالب بالاطلاع عليه وعلى هذا الاجراء جاءت به المادة 12 من قانون 05-01 والمعدل بالقانون 15-06[1].

وتنص المادة 11 من القانون السابق الذكر على أنه "يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في اطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكسي المميزات المذكوره في المادة 10 ..."[2].

ومن خلاله تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت اشراف لبنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك.

فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التقسية التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وهذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرة العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر والمكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية وذلك من خلال:

أ- الرقابة على الوثائق:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى للجنة المصرفية والتي تبين الوضعية المالية السرية للبنك أو المؤسسة المالية. الحسابات السنوية، برامج الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه ...الخ.

بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والمراجعة الدقيقة وتدقيق الحسابات. فقد تم انشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتدقيق في 2001 مهمتها الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكيد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1]- زبير عياش، المرجع السابق، ص 148-149.

[2]- قانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 11.

والتزامها بالسرية لتطبيق في مجال مكافحة تبييض الأموال، ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، وقد ينجز على الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة في عين المكان، وفي هذا الاطار قام بنك الجزائر بمهمته تفتيش ميدانية للرقابة على وضع جهاز حيز التنفيذ[1].

ب-الرقابة في عين المكان:

في اطار الاجراءات التنظيمية، وعلى أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق ارسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها. وتندرج هذه الرقابة سواء في اطار برنامج سنوي تضعه اللجنة يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف الجوانب الشاق أساسا باحترام التدابير والسياسات الخاصة بالكشف عن عمليات التبييض والوقاية منها، أو قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية طرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات أو تخصص فرع معين من النشاط مصرفي وهو التأكد من صحة المعطيات المصرفي بها البنك الجزائر مع والتي تمت مراقبتها في عين المكان وترفع التقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير والاجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية، بعد الدراسة والتفحص إلى خلية الاستعلام وعند الاقتضاء، تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات التأديبية[2].

الفرع الثالث

المسؤولية التأديبية للبنوك أمام اللجنة المصرفية الجزائرية

لتدعيم الدور الوقائي للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية هو تقرير جزءا في حالة ملاحظتها خلل في التنفيذ بالالتزامات المفروضة في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال والوقاية منها[3].

حيث نصت الفقرة 01 من المادة 12 من القانون رقم 05-01المعدل والمتمم بالقانون 15-06 على أنه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، اجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو

[1]- عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق، ص149.

[2]-المرجع نفسه، ص 149-150.

[3]- منى بن لطرش، المرجع السابق، ص70.

المؤسسة التي تثبت عجزا في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ..."[1].

كما نصت الفقرة 03 من المادة 25 من النظام 12-03 السالف الذكر على أنه: "في حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية اجراء تأديبيا ضد المصارف والمؤسسات المالية..."[2].

ومن خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع منح اللجنة المصرفية الحق في مباشرة اجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي لا تلتزم بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال والتي تثبت عجزا في اجراءاتها الداخلية خاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة.

أولا- الاجراء التأديبي ضد البنك المخالف:

بعد اثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخل بالتزاماته المقررة لمكافحة تبييض الأموال، تباشر اللجنة المصرفية اجراء تأديبيا ضده لتتخذ في حقه العقوبة الملائمة[3]، وهذا ما جاء في القانون 05-01المعدل والمتمم بالقانون 15-06 ،والنظام 12-03السالف الذكر، بإمكان اللجنة المصرفية توقيع الجزاء بين عدة أنواع من الاجراءات المقررة، فيمكنها حسب المادة 111 و112 من الأمر 03-11المعدل والمتمم بالقانون 90-10، أن تكتفي بإجراء أولي أو لأن تقرر عقوبة تأديبية في اطار المادة 114، أو اللجوء إلى اجراء قاضي هو تعيين مدير مؤقت.

أ- **الاجراءات الأولية (اللوم – والأمر)**[4]: نصت المادة 111يمكن اللجنة المصرفية في حالة ما إذا أخلت احدى البنوك أو المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد وتدابير الكشف عن

---

[1]- القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 12 / 01.

[2]- النظام رقم 12-03 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، لسنة 2013، المادة 25 /03.

[3]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س 2014/12/01، ص292.

[4]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في26 أوت 2003، المعدل والمتمم الأمررقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، لسنة 2010، المادة 105، المادة 111.

عمليات تبييض الأموال والوقاية منها، أن توجه إلى المسؤولين عنها لوما بعد انذار بالإدء بتفسيراتها، فهذا الاجراء يهدف أساسا إلى بعث المؤسسة إلى اصلاح وضعها. وتغير ذو بعد وقائي وليس عقابي، بعد عقوبة معنوية فهدفه التصحيح من النهوض بوضعية البنك أو المؤسسات المالية.

أو الاجراء الأولي الثاني فهدفه وقاية البنوك والمؤسسات المالية من الاستقلال من قبل عصابات تبييض الأموال. فيمكن للجنة المصرفية أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تمكنها من الكشف عن هذه العمليات والوقاية منها ومكافحتها وهو كذلك اجراء أولي ليس له طابع العقوبة.

ب-**العقوبات التأديبية:** إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية أخرى الأحكام القانونية والتنظيمية المفروضة عليه في مجال الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منها أو أتيت عجزا في اجراءاته الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة. أو لم يذعن أو لم يأخذ بعين الاعتبار لو ما صدر عن اللجنة فيمكنها أن تصدر عقوبات تأدبية إلا بتوفر شروط حسب المادة 114 وهي كالآتي:

- أن يكون المتابع بنك أو مؤسسة مالية
- أن تخالف البنوك أو المؤسسات المالية تدابير وسياسات الكشف عن عمليات تبييض الأموال والوقاية منه[1].

1- أنواع العقوبات التأديبية:

بموجب نص المادة 114 من الأمر10-04المتعلق بالنقد والقرض، وباستقراء جملة العقوبات التي نص عليها يمكن تقسيمها إلى عقوبات غير مالية، وأخرى مالية:

أ-العقوبات غير المالية:

يتجلى من نص الفقرة 01 من المادة ذاتها أن البعض من العقوبات ذي طابع معنوي ويتعلق الأمر بعقوبتي الانذار والتوبيخ، فحين يمكن تقسيم العقوبات الأخرى إلى فئتين عقوبات مقيدة للحقوق، وأخرى تشمل الحران من الحقوق.[2]

- **العقوبات المقيدة للحقوق:** تتمثل في:

[1]- منى بن لطرش، المرجع السابق، ص 71-72.

[2]- RachidZouAimia, Doit de la reeponsabilitédisciplinaire des agents économiques, OpU, Alger, 2010, p66.

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالادارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

- **العقوبات التي تشمل الحرمان من الحقوق:** وتتمثل في:

- انهاء مهام واحد أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتا مع تعيين قائم بإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

- سحب الاعتماد من البنك المخالف، وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات شدة لأنها تؤدي بالضرورة إلى خروج البنك المعني من المهنة البنكية أو بعبارة أخرى توقفه عن ممارسة النشاط البنكي[1] ما دامت ممارسة هذا النشاط مرتبطة بالاعتماد.

ب- العقوبات المالية: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الأمر ذاته على أنه:

"وزيادة على ذلك يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها العقوبة مالية تكون مساوية على الكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة..."[2].

يفهم بعد استقراء هذا النص أن:

- اللجنة المصرفية لها امكانية اتخاذ العقوبة المالية في حق البنك المقصر، إما كعقوبة أصلية، أو كعقوبة تكميلية للعقوبات غير المالية السالفة الذكر.

- المشرع لم يحدد مسبقا مقدار العقوبة المالية، لكنه وضع معيارا يسمح للجنة المصرفية بتحديده، فتوقع عقوبة تكون مساوية على الأكثر لرركس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره[3].

الطعن ضد القرار التأديبي:

من حق البنك الذي صدر في حقه القرار التأديبي من قبل اللجنة المصرفية، الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، هذا ما يستفيد من نص المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، إذ تنص الفقرة 02 منها على أنه "... يكون

[1]- تدرسيت كريمة ، المرجع السابق، ص 293.

[2]-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في26أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم10-04 المؤرخ في 26غشت 2016، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، لسنة2010، المادة 114.

[3]-تدرسيت كريمة ، المرجع السابق، ص 293.

قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، وتضيف فقراتها على أنه: "تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة ..."[1]، أما عن أجل الطعن المقرر لتقديم هذا الطعن، فلقد حددته المادة ذاتها في فقرتها الثالثة بستين (60) يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، وبذلك يكون المشرع البنكي قد خرج عن المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية كما هي محددة في القواعد العامة، ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة (04) أشهر.[2]

والاختلاف لا يمكن في المدة فحسب وإنما في معيار حساب الآجال أيضا، فبينما يعتمد المشرع البنكي على الحسابات بالأيام، يتم حساب المواعيد في القواعد العامة بالأشهر.[3]

ت-قيام المسؤولية الجزائية للبنوك:

جرائم الاخلال بالتدابير الوقائية من تبييض الأموال:

تنص المادة 34 من القانون رقم 05-01المعدل والمتمم بالقانون 15-06على ما يلي: "يعاقب مسيرواوأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة التدابير الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب والمنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و10 و10 مكرر و10 مكرر 1 و10مكرر2 و11 من هذا القانون بغرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج ويعاقب الأشخاص المعنويين المقصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج، دون الاخلال بعقوبات أشد"[4].

---

[1]- الأمررقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمررقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010المتعلق بالنقد والقرض، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، لسنة، المادة 105، المادة 07 .

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل2008، المادتين: 829 و 907.

[3]- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، س2005، ص146.

[4]- قانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015المادة 34.

وتنص المادة 32 من قانون رقم 05-01 من أن "يعاقب كل خاضع يمتع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و / أو ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج، دون الاخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"[1].

وتنص المادة 33 من القانون 05-01المعدل والمتمم بقانون 15-06"يعاقب مسير وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000دج إلى 20.000.000دج دون الاخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى[2].

العقوبات المترتبة عن جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات الجزائري:

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يوقع على مرتكب جريمة غسيل الأموال، وذلك جزاءا له على مخالفته القانون، أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس (أي العقوبات السالبة للحرية) بعقوبة الحبس في المادتين "389" مكرر1، و389 مكرر من القانون 16-02المعدل والمتم لقانون العقوبات، فنصت المادة 389 مكرر1 على أنه: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات، ونصت المادة 389 مكرر على أنه "...يعاقب كل من يرتكب جريمة غسيل الأموال على سيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة اجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة.

ولم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة بالضبط، بل حدد الحد الأقصى والأدنى لها، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة، شرط أن في المادتين "389" مكرر

[1]- القانون رقم 05-01،المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015،المادة 32.

[2]- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، لسنة 2015، المادة 33.

1 و"389" مكرر 2، فحددتها المادة 389 مكرر1 بين (1000000دج) كحد أدنى و(3000000دج) كحد أقصى، وحددتها المادة 389 مكرر 2 بين (4000000 دج) كحد أدنى و(8000000دج) كحد أقصى[1].

[1]– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في الموافق 19 يونيو 2016،المتضمن قانون العقوبات، العدد 37، سنة 2016، المادة 389 مكرر 1و2.

خلاصة الفصل

يخلص هذا الفصل إلى أن المشرع ومن خلال الاجراءات والتعليمات التي وضعها قد فرض مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد بها واحترامها، أي أن المشرع حرم تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات من جهة ولجأ إلى تجريم أفعال أخرى ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها من جهة أخرى.

وعلى الرغم استجابة المشرع للتوصيات والاقتراحات الدولة بشأن وحدة التحريات المالية بمركز وطني لجمع المعلومات والنيابات الخاصة بعمليات تبييض الأموال، ومعالجتها تحليلها. إلا أن الدور هذه يفتقد للنجاعة الفعالية، ولعل سبب في ذلك هو عدم القدرة على تحليل البلاغات بسرعة ودقة الذي يعود إلى عدم توفير المحللين والمؤهلين وافتقار الخلية إلى الموارد البشرية المدرية. فإن المشرع في القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 06/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الارهاب ومكافحتها أحكاما تخص المسؤولية التأديبية للجنة المصرفية، وبهذا يعد المشرع قد اهل اللجنة المصرفية الرقابة على المكافحة عمليات تبييض الأموال والوقاية منها وبذى عقد جهاز ثاني من أجهزة المراقبة ومكافحة نشاط تبييض الأموال وإن فعالية هذه الأجهزة تبقى مرهونة بضبط سير عملها وأحيد الاجراءات والتدابير العملية بموجب نصوص القانونية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا يتبين لنا مما سبق تناوله أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة الأكثر انتشار، وهي مرتبطة بشتى أنواع الاجرام المنظم، ومنظمات الاجرامية، من أجل إفضاء المصدر الغير المشروع للأموال التي تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع وهي متنوعة كتزوير العملات وتجارة المخذرات والاتجار بالأطفال، التهريب وغيرها، وتتم عمليات التبييض عبلا مراحل مترابطة التوظيف والتجميع والدمج، وذلك عن طريق وسائل وأساليب مختلفة كالتهريب، بطاقات الإئتمان، الكارت الذكي.

وللقطاع المصرفي دورا هاما وفعال في هذه العمليات، إذ لا يتسنى لمبيضي الأموال القيام بهذه الأخيرة دون استخدام الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي في هذا المجال لتضفي المشروعية لتلك الأموال عند استثمارها في الأعمال المشروعة من جهة، ومن جهة ثانية يتم استغلالها في توسيع الأعمال الاجرامية بشتى أنواعها، ومن ثم فإنه يقع على عاتق القطاع المصرفي والأجهزة المالية مسؤولية كبيرة في مكافحتها، والحد من انتشارها، كما للأجهزة المالية مصلحة كبرى في الكشف عنها ومكافحتها وذلك للمحافظة على سمعتها الائتمانية المصرفية.

ومن خلاله نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها وثم بعض التوصيات التي رأيت أن من شأنها أن تساهم في اثراء هذا البحث:

أولا- النتائج:

1- تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية ويمكن أيضا اعتبارها جريمة اجتماعية وسياسية ، حيث يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب التقليدية والتقنيات المدنية في جميع المراحل التي تمر بها عملية التبييض لذلك فإن مواجهتها تتطلب تخصصها عاليا وادارية بالاجراءات والآليات المتعلقة بتداول الأموال وكل المصارف.

2- لقد كان المشرع الجزائري من السباقين لمحاربة تبييض الأموال للحد من انتشارها خاصة وأن ذلك لعلمه بمدى خطورته، فقام باستحداث آليات ذات طابع دولي لكونها جريمة عابرة للحدود.

3- إن مكافحة نشاط تبييض الأموال يرتبط أساسا بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة التبييض.

4- وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية والكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، بإصداره قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.

5- استحداث هيئة متخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال (وهي خلية الاستعلام المالي)، التي لا يزال دورها هشا وبعيدا نظرا لقلة الإمكانيات المالية والبشرية الممنوحة لها.

6- الاحتياطات الوقائية التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من جريمة تبييض الأموال لا ترقى للتطورات التقنية والتكنولوجية المستخدمة في هذه الجريمة.

ثانيا-التوصيات:

1- فتح تخصص لدراسة ظاهرة تبييض الأموال للإداريين والقانونيين للحد من انتشار هذه الظاهرة خاصة لوجود محترفين ورجال متخصصين في تبييض الأموال.

2- فرض المزيد من الاجراءات المصرفية الرقابية مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في القطاع المصرفي وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أي عملية مصرفية مشبوهة.

3- يتعين على القطاع المصرفي أن يحرص على الفحص الدقيق للعمليات المالية والبنكية التي يتراء للبنوك عدم قيامها على أغراض ومبررات اقتصادية وقانونية مشروعة.

4- على القطاع المصرفي التأكد من هوية العميل سواء كان طبيعيا أو معنويا وكذلك التأكد من مصدر الأموال ووجهتها.

5- على القطاع المصرفي التأكد من هوية العميل سواء كان طبيعيا أو معنويا، كذلك التأكد من مصدر الأموال ووجهتها.

6- يتعين على القطاع المصرفي أن يحرص على الفحص الدقيق للعمليات المالية.

7- ضرورة تحديث البنوك والقوانين والإجراءات المتبعة في مكافحة جريمة تبييض الأموال بما توصلت إليه الدول المتطورة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-النصوص القانونية

1. الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة،المصادق عليها بالموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 9،للصادرة بتاريخ 10فبراير 2002.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارالغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995،المواقعة عليها في فينا بتاريخ 19 ديسمبر1988، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد7، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. القوانين

1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015.

2- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات،المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37، لسنة 2016.

3. الأوامر

1- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـــ 26 غشت سنة 2003،المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10المؤرخ في 26 غشت 2010،المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50، الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2010.

4. المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـــ 7 أبريل سنة 2002،المعدل والمتمم بالأمر رقم13-157 المؤرخ في 7 ابريل 2013،المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، لسنة 2013.

2- المرسوم التنفيذي 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق لـــ 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـــ 9 يناير سنة 2006،المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المنشوربالجريدة الرسمية الجزائرية العدد02، لسنة 2006.

5. القرارات

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـــ 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التنفيذية لخلية معالجة الاستعلام المالي، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39، لسنة 2007.

6. أنظمة بنك الجزائر

1- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق لـــ 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47، الصادر بتاريخ 29 غشت سنة 2012.

2- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق لـــ 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2012.

2-الكتب:

1- ابراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1،س2010.

2- أحمد لهياب، سعد طبري، محمد الأمين بن الزين، الاقتصاد والمناجمنت والقانون، السنة الثالثة شعبة تسيير واقتصاد، وزارة التربية الوطنية،د س.

3- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط1،س2009.

4- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، س2005.

5- بلعلمي لزهر، المفيد في النظام المصرفي، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، س 2012.

6- بلكعبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة الأغواط،دس.

7- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط،س2004.

8- زيادة سليم رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط6،س 1997.

9- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، نشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، الاسكندرية،دط،س 2007..

10-سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، س2010.

11-شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط4،،س 2000.

12-صفوة عبد السلام عوض الله، الأثار الاقتصادية لغسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط ،س2002.

13- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال والأطر النظرية وحالات علمية، ملتقى غسل الأموال وآليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، المنعقدة في الشارقة بدولة الامارات المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،لسنة 2007.

14- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية، وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط د ،س2008.

15- عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة التعارف، الاسكندرية، د ط،س 2008.

16- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر،س 2005.

17- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، دار الهدى، الجزائر،دط،س 2008.

18- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،س 2009.

19- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1،س2007.

20- فلاح حسين الحسيني، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، ، عمان الأردن، ط4،س2008.

21- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال – الظاهرة – الأسباب – العلاج،مجموعة النيل المصرية، القاهرة، ط1،س2002.

22- محمد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، ،س2010.

23- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، ، دار قنديل، عمان، ط1 ، س2010.

24- محمد حسن عمر برواي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة،دار فديل، عمان، ط1،س2010.

25-محمد محمود العلجوني، البنوك الاسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر، ، عمان، الأردن، ط1،س2008.

26-محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ، دار الثقافة، عمان، ط1،س2008.

27-نادر عبد العزيز شاني، مكافحة تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الجهتين القانونية والاقتصادية أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،ج 3، ط 1، س2002.

28-نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال (في ضوء أحكام القانون الدولي العام) ، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،س2009.

29-هدى حامد قشوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،د ط، س1998.

30-هدى محمد القشوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، د ط،س 2002.

3-المجلات

1-صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مخبر آثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع (مجلة الاجتهاد القضائي)، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر،دس.

2-عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، 19 ديسمبر 2000.

3-عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، الأردن.

4-عبد الله غانم، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس.

5-محمد عبد اللطيف فرج، عمليات غسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، ع13 يناير 1998.

6- محمد فتحي عبد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 228، 20 يوليو 2001.

7- منى بن لطرش، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، س2002.

4-الرسائل والمدكرات:

1- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، قسم الحقوق،س 2012/2011.

2- بن عيسى بن علبة، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، س 2010/2009.

3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،لسنة 2014/12/01.

4- حجاجي ريمة، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، س2010/2007.

5- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2008/2007.

6- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية التجارة، س 2008.

7- زبير عياشي، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي،س 2007/2006.

8- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية ،س 2010-2011.

9- طبي الطيب: البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، س2011/2010.

10-محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كيلة العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، س2008/2007.

11-موسى مبارك أحلام، آلية رقابة بنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر،س 2005/2004.

12-ناجي حليمة، دور البنوك التجارية في التمويل التنمية الاقتصادية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س2016/2015.

5-المراجع الأجنبية

1- Jean PRADEL – Michel DANTI –JUAN, Droit Proit Pénal spécial, 4eme édition, éditions cujas, paris, 2007.

2- Oliver Jeres, Le blanc himent de l'argent, Revue banque edition, France, 2003.

3- RachidZouAimia, Doit de la reeponsabilitédisciplinaire des agents économiques, OpU, Alger, 2010.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وعرفان

الاهداء

المقدمة أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبنوك وتبييض الأموال **01**

المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر **02**

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري وأنواعه **03**

الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري **03**

الفرع الثاني: أنواع النظام المصرفي الجزائري **04**

المطلب الثاني: أهمية البنوك واهدافها **07**

الفرع الأول: أهمية البنوك **07**

الفرع الثاني: أهداف البنوك **08**

المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال **10**

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال ومراحله **11**

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال **12**

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال **16**

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال **19**

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال ومصادر الأموال المبيضة **22**

الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال **22**

الفرع الثاني: مصادر تبييض الأموال **26**

خلاصة الفصل **30**

الفصل الثاني: التدابير الوقائية وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القطاع المصرفي **31**

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى البنوك (الأجهزة المالية) **32**

المطلب الأول: التزامات البنك الجزائري 32
الفرع الأول: نشاطات الرقابة المصرفية 33
الفرع الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات 35
الفرع الثالث: تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والداخلية 37
المطلب الثاني: التزامات البنوك والمؤسسات المالية 39
الفرع الأول: الرقابة على العملاء 40
الفرع الثاني: الرقابة على العمليات 43
الفرع الثالث: تدريب وتأهيل الموظفين 44
الفرع الرابع: وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي 46
المبحث الثاني: التدابير العقابية واجراءات الكشف عن عملية تبييض الأموال 48
المطلب الأول: اجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال 49
الفرع الأول: حالات الاشتباه بوجود عملية تبييض الأموال 49
الفرع الثاني: الابلاغ عن العملية المشتبه فيها 55
المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال (الهيئات الرقابية) 56
الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) 57
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية 64
الفرع الثالث:المسؤوليةالتأديبيةللبنوكأماماللجنةالمصرفيةالجزائرية 69
خلاصة الفصل 75
الخاتمة 77
قائمة المراجع 80
الفهرس 88

الملخص:

تزايد الحديث عن عمليات غسيل الموال في مختلف دول العالم نتيجة لتزايد أنشطة العصابات الإجرامية والإرهابية المنظمة في عدة مجالات، لذلك احتلت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة موقعا مهما في الأجندة السياسة العالمية، بالإضافة إلى قضايا أخرى متعددة كقضية الإرهاب الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسيل الأموال أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على مختلف دول العالم، لذا تنادت الدول للبحث عن سبل لمكافحتها والحد منها.ومن المعروف أن البنوك تشكل أحد اهم الدعائم الرئيسية في عمليات غسيل الأموال ومكافحتها على حد سواء، وذلك لأن غالبية عمليات غسيل الأموال تتم من خلالها مما يجعلها أداة مثالية في تنفيذ هذه العمليات. وهذا ما دفع البنوك المركزية في مختلف دول العالم إلى سن العديد من التشريعات القانونية لتشديد الضوابط على البنوك التجارية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

والوقاية الجهاز المصرفي وحماية من الأخطار الناتجة عليها والحد من استقلال في عمليات تبييض الأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفعيل دوره بصورة أعمق وأنجع في الوقاية من تبييض الأموال.

Résumé

Beaucoup de discussion concernant le blanchissement d'argent dans différents pays du monde résultant des bondes criminelles et terroristes dans les différents domaines. Pour cela, ce phénomène a pris cène place importance ces derniers temps dans l'agenda politique mondiale engarde à l'autres problème multiples à l'image des cas de terrorisme international, il est à signaler que les opérations de blanchissement des capitaux est devenu un lourd fardeau pour les déférent pays du monde, A cet effet les pays ont été appelés pour rechercher des méthodes de lutte et d'éradication, il est connu que les banques constituent un des principaux supports dans le blanchissement d'argent et aussi dans se lutte également car la majorité des opération de blanchissement d'argent se termine par son intermédiaire ce qui le rendrait un moyen exemplaire dans l'accomplissement de ces opération. Pour cette raison les banques centraux dans les différents pays du monde ont mis en place plusieurs procédures législatives réglementaire très sévères à l'encontre des banques comméra des afin de réduire la propagation de ce phénomène.

La prévention de l'appareil bancaire et la protection contre les risques qu'en résultent et de la limitation dans l'exploitation au niveau des opération de blanchiment d'argent d'une part et d'active d'autre part son rôle d'une manière plus profonde et plus efficace dans la prévention du crime du blanchement et plus efficace dans la prévention du crime du blanchissement d'argent, tous concourent à l'éradique.